الخلافات الزوجية

في ضوء الكتاب والسنّة

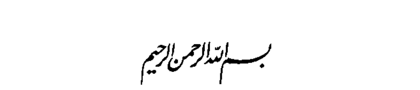
رعد كامل الحيالي

دار ابن حزم



الخِلافاتُ الزَّوْجِيَّة

في ضَوءِ الكِتابِ والسُّنَّة


بسم اللہ الرحمن الرحیم

الخلافات الزوجية

في ضوء الكتاب والسنة

رعد كامل الحيالي

دار ابن حزم

الطبعة الثانية
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحبَّة لي سيعرفون يوماً

أنهم هم المقصودون

المؤلف



قبس من التنزيل

قال تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤]

* * *

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٨]

* * *

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾

[سورة النساء: الآية ٣٥]



من مشكاة النبوة

«تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك» . [متفق عليه]

* * *

«لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» . [رواه مسلم في صحيحه]

* * *

«من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» . [رواه أحمد والطبراني]



عبرة

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلاَّ قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. . وهذا من أعظم العبر، وهو دليل علىٰ استيلاء النقص على جملة البشر». [العماد الأصفهاني]

* * *

ونحن نقول:

«يأبىٰ الله أن يكون الكمال إلاَّ لكتابه. . فسبحان الله من قبل ومن بعد». المؤلِّف



هـذا الكتاب لمـاذا؟

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته وأعاننا برحمته على طاعته ورفع عنا العسر والحرج في شريعته، وخلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة من فيض رحمته، وجعل نعيم الزواج وملذاته مشوقاً لنا لما أعد من النعيم في جنته..

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله المتصف بالوحدانية، المتفرد بالأحدية المنزه عن الضد والمثلية، فهو سبحانه الواحد الأحد الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأصلّي وأسلّم على خير الأزواج وخير الناس الذي أرسله الله رحمة للناس، وأقام به الشريعة السمحة على أمتن أساس وأعلى من شأن الزواج حتى

جعله عوناً على نصف الدين تحقيقاً للأنس والإيناس وعمارة للأرض بالذرية وصلاحاً للناس.

أما بعد.. فقد أتيح لي قضاء بعض الوقت بين ملفات المحاكم الشرعية وحضور بعض جلسات القضاء فرأيت كمّاً هائلاً من قضايا الطلاق، والعدة، والنفقة، والحضانة وغيرها والأمر لا يختلف كثيراً في المحاكم المدنية فمعظم قضاياها إنما هي قضايا زوجية أو تمت إليها من قريب أو بعيد: كالسرقة، والنصب، والتزوير، والقذف، والسب، والضرب، والتهديد، والعدوان الذي قد يصل إلى درجة القتل أحياناً، وفي أبشع صورة.

فإذا ما تركنا ساحات المحاكم، وانتقلنا إلى ساحات البيوت فأكاد أجزم بأن لا يخلو بيت من مثل هذه المنازعات مع اختلاف قليل أو كثير في أحداثها وأسلوبها وحدتها.

(ومن المنازعات التي اعتدنا على سماعها يومياً ما أدت إلى الفشل في الحياة الزوجية هي تجارب الدعاة بحيث باتت من المشكلات الرئيسية لكثرة

وقوعها وتزايد خطرها ولأنها لا تفتأ تفقد الدعوة حين بعد حين زهرة شبابها وخيرة رجالها، وإذا كانت الدعوة تستنفد عزيز طاقاتها في تكوين أفرادها، فإن من واجبها أن تكون أكثر حرصاً على صيانة إنتاجها من التلف والبوار، وإن كان من المهم أن نبني، فمن الأهم أن نحافظ على هذا البناء ونصونه من غوائل الأيام.

إن الزواج من أخطر المنعطفات التي تمر في حياة الدعاة.. وخسارة كبرى أن يسقط هؤلاء عند التجربة الأولى.. بل إن من واجبهم أن يقدموا بين يدي إسلامهم ودعوتهم وقائع نموذجية للحياة الزوجية الموفقة وهذا من شأنه أن يكسب الدعوة الإسلامية أبرز خصائصها وهي الواقعية)[١].

فماذا يعني ذلك كله؟! وماذا أصاب هذه الرابطة التي قامت عليها الحياة وبها تبقى إلى أن

---

(١) راجع: فتحي يكن: «مشكلات الدعوة والداعية» ص ٤٦ ـ ٥٩، ط ١٣، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

يرث الله الأرض ومن عليها؟! وهل هذا هو الزواج الذي شرعه الله ليكون سكناً ومودة ورحمة، الزواج الذي يكوِّن الأسرة السعيدة، وينشىء الأهل والأرحام ويتكون به المجتمع المؤمن القوي الذي يعرف مكانه من هذا الوجود، فيستمسك بكتاب الله ويتبع سنة نبيه محمد ﷺ، ويبذل قصارى جهده في النهوض بنشأته وشبابه ويسعى لخير أمته وإسعادها بل لخير الإنسانية كلها وإسعادها ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

حقاً، إنها لمأساة، وقد أصبح واجباً على المسلمين جميع المسلمين في كل مكان من واقع المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يكشفوا عن أسبابها ويبحثوا عن أنجع الوسائل للخلاص منها، أو التخفيف من آثارها، ليعيدوا إلى هذه الرابطة قدسيتها ويصححوا مسارها، ويهيئوا المناخ الصالح لها..

وبالرغم من أني قد تناولت هذا الموضوع في

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

كتابي «الزواج الإسلامي السعيد» في فصل مستقل إلاّ أن بعض الإخوة الذين عرفت فيهم السداد في الرأي والجرأة في الحق قد أشاروا عليّ أن أعيد البحث في هذا الموضوع بما يوازي أهميته برسالة مستقلة صغيرة لتعم الفائدة منه أكثر بعد إجراء بعض التصويبات والإضافات عليه فكان هذا الكراس الموسوم: **«الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنَّة»**..

والله أسأل الذي من أجل ابتغاء مرضاته وحده كتبت أن ينتفع به كل من يقرؤه وأن يجزيني عليه ما هو أهل له من الفضل والإحسان إنه تعالى سميع مجيب وهو يقول الحق ويهدي السبيل نعم المولى والنصير..

رعد كامل الحيالي

العراق، موصل ــ ص.ب ٥٤٦

جمادى الأول ١٤١٢هـ

تشرين الثاني ١٩٩١م



مـــدخـــل

لقـد وضـع الإسلام القـواعـد العـريضـة والثـابتـة للزواج وأحاطه بكل عناية فلم يترك جانباً من الحياة الزوجية إلاَّ وتعرض له ووضع له الحلول الصحيحة، وغايته من كل هذا القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين ويهدد حياتهما بالانهيار.

مـع كـل هـذا نـرى الخـلافـات قـائمـة وتتعـدى أخطارها أحياناً حياة الزوجين إلى حياة الأولاد بحيث تجلـب لهـم التشـرد والحـرمـان، مـن دفء الحيـاة وسعادتها.

فهل الإسلام هو المسؤول عن هذه الخلافات؟

الجواب بالنفي طبعاً، لأن المسؤولية هنا إنما تقع على عاتق أحد الزوجين أو كليهما معاً، لأنهما لم يكونا في مستوى الإسلام الصحيح أو إن أحدهما قد خرج على قواعد الزواج التي سنها الدين الحنيف.

وقبل أن نتعرض إلى الخلافات الزوجية وحلولها لا بد من التنويه بالخلافات الطفيفة العابرة، وهي ليست موضوع حديثنا لأنها سحابة صيف لا تمس صميم العلاقة الزوجية ولا تشكل خطراً عليها، كما أنه لا يخلو منها أي زواج في العالم مهما كان مثالياً وراقياً ،حتى أن بعض علماء الاجتماع قد رأوا فيها عاملاً من عوامل زيادة التلاحم والتفاهم بين الزوجين وهي كما يرون ضرورية ويجب أن تحصل بين فترة وأخرى.

وأخيراً فالذي عنيناه بالخلافات هي تلك التي تهدر حياة الزوجين بشكل مباشر وتخلق بينهما هوة قد يصعب ترميمها وتؤدي بالتالي إلى أبغض الحلال[1].

● ● ●

---

(١) المكتب العالمي للبحوث: «الخلافات الزوجية في نظر الإسلام» ص ١٧، ١٤٠٠هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ــ لبنان.

الخلافات الزوجية وأسبابها

لا شك أن الحديث عن الخلافات الزوجية حديث طويل ومفيد. طويل لأن الأسباب متشعبة ومعقدة، ومفيد لأنه ينبهنا إلى أخطارها، ويبعدنا عنها، وبدراسة ميدانية لهذه المأساة معتمدة على الملاحظة والاستقراء والتجربة اتضحت لنا الحقائق الآتية:

١ ـ سوء الاختيار:

لقد أكد الإسلام أول ما أكد على حسن اختيار شريكة الحياة ورفيقة العمر، واعتبر حسن الاختيار من عوامل تحقيق (إسلامية) الحياة الزوجية، ومن تباشير الوفاق والمودة بين الزوجين، فقال الرسول ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها**

ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

وما ذلك إلاَّ لأن الاختيار خطير، إذ كثيراً ما تطيش بمن يعزم على الزواج الرغبات وتستبد بهم الشهوات فتجرفهم في تيارها بسبب جمال فاتن، أو كثرة مال، أو كبير مكانة لا يكون وراءها حصانة من دين وخلق، فتكون الحياة الزوجية شراً وناراً مستطيراً تتقد جمراته في جوانح الزوجين وينتقل أثره إلى الذرية إن كتب لهما ذرية. فتتصدع أواصر الزوجية وتتقطع روابط الأسرة وتتأرث العداوة ثم يحصل أبغض الحلال، لأن الأساس الذي قام عليه الزواج كان خطأ.

ونحن وإن سلمنا بصعوبة وجود (الفتاة المسلمة) في حاضرنا الاجتماعي، غير أن حسن الاختيار سيحقق الأمثل فالأمثل وقد لا نعدم وجود القابليات والاستعدادات الطيبة إن عدمنا وجود العناصر النسائية المطلوبة.

---

(١) متفق عليه.

والإسلام أكَّد على توفر الخلق والدين كشرط أساسي لحسن الاختيار وحذَّر من مغبة السعي وراء الجمال والمال والنسب، وبيَّن أن جمال الخُلُق أبقى من جمال الخَلْق، وأن غنى النفس أثمن من غنى المال. فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن.. ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء خرقاء ذات دين أفضل**»[1].

وحبذا لو يتوفر في المرأة جمال القلب والقالب. فهي عندئذ خير النساء لقول الرسول ﷺ: «**خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسه وماله**»[2].

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة.

رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[1].

(إن أحداث الحياة تخبرنا أن كثيراً من الدعاة يكون في قمة النشاط دائب الحركة لا يفتر في ساعة من ليل أو نهار، كلما بذل لدعوته ودينه من جهد وجهاد ازدادت جذوة العمل والدعوة في نفسه ليبذل أكثر وليتحرك بقوة ونشاط. فإذا ما تزوج هذا الداعية الذي يتدفق حيوية ونشاطاً لدينه ودعوته فإذا هو قد قل نشاطه، وفتر في الاتصال بالناس لتبليغ دعوته، وقلت مخالطته لجيرانه وأصدقائه والناس.

وإذا بحثت عن سرعة هذا الفتور، وهذا الكسل، وجدت السبب أنه تزوج امرأة جاهلة لا تعرف طبيعة الدعوة إلى الله، ولا تدرك الواجب الملقى على عاتق الداعية، ولا تعرف مواصفات

---

(١) رواه أحمد، والطبراني.

الزوجة الصالحة، التي تُيسِّر لزوجها أسباب الاتصال بالناس ليبلغ دعوته وينشر فكرته، بل إنها ترى أن زوجها ينبغي ألا يغادر البيت لحظة واحدة، ينبغي أن يعيش لها ومعها ولا يشاركه في وقته أحد سواها، وتحاول جاهدة أن تحبسه في البيت، وتحاسبه عن كل دقيقة يقضيها خارج البيت، إن أنانيتها وعاطفتها تدفعها إلى ذلك وهنا تبدأ المشاكل بين الداعية وزوجه وقد تتغلب عليه فتقعده عن العمل الدعوي والترحال في سبيل نشر الدعوة والغياب عن البيت، وقد يحسب لها حساباً فيخفف من نشاطه، وعلى أي حال فإن هذا الصراع المحتدم في البيت بينه وبين زوجه يجعل الزوج الداعية قلقاً مضطرباً، والأصل في الداعية أن يكون مستريحاً في بيته ومع أهله حتى ينشط في دعوته، لأن مثل هذه المشاكل تشلُّ التفكير والحركة، وكم تكون الخسارة فادحة إذا نجحت المرأة في تقييد حريته والحد من نشاطه.

ومن هنا كان على الداعية المسلم أن يحسن الاختيار في زواجه، فيختارها داعية إلى الله فتعينه إذا

ذكر وتذكره إذا نسي بحق الله عليه، ووجوب الاتصال بالناس ودعوته. إنها تدرك حقيقة الدعوة وواجب الدعاة، إذ الواجبات عندهم أكثر من الأوقات، فتُيسِّر له عمله الدعوي وتساعده في القيام بأعباء البيت الأخرى. إن على الداعية أن يصارح الزوجة قبل التقدم لخطبتها، وأن يكون واضحاً كل الوضوح في الحديث عن ظروفه ومهمته وهدفه وأن دعوته لا يتقدم عليها أحد من خلق الله زوجة كانت أو أباً أو أماً أو ولداً ولا يتم عقد الزواج إلاَّ بعد الاتفاق على هذه الأمور بوضوح ودقة)[1].

(ولا يظن ظان أن الاختيار موقوف على الرجال فقط، فهو كما يتحقق من جانب الرجل فإنه يتحقق من جانب المرأة أيضاً سواء أكان ذلك بنفسها أم عن طريق وليها. لأن الإسلام أنصف المرأة ومنحها الحرية في اختيار شريكها في الحياة الزوجية كالرجل،

---

(١) د. محمد عبد القادر أبو فارس: «أُسس في الدعوة ووسائل نشرها»، ص ٦٧ ــ ٦٨، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن.

وإن كـان الاختيـار مـن جـانـب الـرجـل هـو الغـالـب المألوف فينبغي على كل امرأة إذا خطبت هي لنفسها شاباً أو خطبه لها وليُّها أن تبحث عن دينه وخلقه فهذا حقها المشروع في اختيار شريكها لتضمن حقها في حياة سعيدة وتأمن على نفسها وعرضها وتعيش في كنفه دون أن تجري وراء النزعات الهابطة والنزوات الطائشة والأهواء الفاتنة، فتجعل أساس اختيارها صاحب المال أو الجمال أو الجاه دون اكتراث بما وراء ذلك، ولتعلم أن الاختيار الذي يقام على هذا الأساس وحده خطأ فاحش وطريق مظلم يعرِّض حياتها الزوجية لهزات عنيفة ويجعل الأسرة غير مستقرة ولا مستديمة، فينبغي أن يكون الاختيار أولاً وبالذات من يتوافر فيه الدين والخلق الكريم ثم تكون الاعتبارات الأخرى في مرتبة ثانوية، ويؤيد ذلك حثُّ الرسول ﷺ المسلمين على تزويج الشباب المؤمن ذي الخلق الكريم فيقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: وإن كان فيه؟ (أي فقر وقلة مثلاً) قال:**

إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات»[1].

فهذا الحديث الشريف يكشف لنا عن الوصف الحقيقي للزوج المثالي الذي يعرف الحق والواجب ويقدِّر المسؤولية ويراعي الله في أقواله وأفعاله ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[2].

فإن فيها مقابلة لطيفة تشعر بأن من الحق على كل من الزوجين أن يختار لنفسه الزوج الذي يناسبه حتى يحل في قلبه الوئام ويظفر الزوجان بالحياة السعيدة الهانئة.

ولو كان الاختيار من جانب الزوج فقط لوقع الاكتفاء بالجملة الأولى من هاتين الجملتين من غير حاجة إلى إيراد الجملة الثانية، فإن جمل القرآن وعباراته ليست مجرد أخبار خالية من التوجيه والإرشاد.

---

(١) رواه الترمذي وحسَّنه. «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» للشيخ منصور علي ناصف ٢/ ٢٥٩.

(٢) سورة النور: الآية ٢٦.

فالمرء ذكراً كان أو أنثى يعيش سعيداً في حياته ويُسْعِد غيره معه إذا كان ذا دين وخلق كريم وفي ظل ذلك يُرجى لحياته الزوجية البقاء والاستمرار[1].

وأعود ثانية إلى الرجال فأقول لهم لا تفتِّشوا عن الأشكال قبل الخصال وعن الأموال دون الخلال امتثلوا لأوامر الإسلام، وكافحوا رغائب الشيطان في نفوسكم، واستجيبوا داعي الله إذا دعاكم لما يحييكم.

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ ﴾[2].

ثم اعتبروا بقول الرسول ﷺ: «**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلَّا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلَّا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلَّا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلَّا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له**

---

(١) د. عبد الستار حامد: «واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق» ص ٩٠ ـ ٩١، ١٤١٠هـ، مطبعة الخلود ـ بغداد.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

فيها وبارك لها فيه»[1].

٢ ــ انعدام الكفاءة الزوجيّة:

هناك أمور في حياة المرأة الأسرية، للعرف فيها دور بارز، وقد راعاه الشرع الإسلامي، واعتد به في الحدود التي لا تتعارض مع الأصول العامة للفقه الإسلامي، لأن العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً.

ومن مقولات العلماء المشهورة في تحكيم العرف والعادة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، أو: (العادة شريعة محكمة)، أو: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[2].

ومن تلك المسائل التي يتحكم فيها العرف لمصلحة الأسرة واستقرارها وتماسكها ولضمان نكاح دائم الكفاءة الزوجيّة، ولهذا اشترطها الأئمة الأربعة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) راجع: عبد الوهاب خلاف: «أصول الفقه»، ص ٩٠.

والجعفرية وجمهور الفقهاء لصحة الزواج ولزومه[1].

فقد ورد في السنة عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تدل على الكفاءة، منها:

أولاً: قوله ﷺ: «**لا يزوج النساء إلاَّ الأولياء ولا يزوجن إلاَّ من الأكفاء**»[2]. وما رواه علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفئاً**»[3]. فهذان الحديثان ينهيان الأولياء عن زواج موليتهم لغير الأكفاء ويشيران إلى أن هذا النهي آية على اعتبار الكفاءة، وإنها أمر لا بد منه في الزواج.

---

(١) انظر: «شرح العناية» ٢/ ٤١٧؛ و «المهذب» للشيرازي ٢/ ٣٨؛ و «فتح القدير» ٢/ ٤١٧؛ و «الأم» ٥/ ١٣؛ و «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ٥/ ٨٤؛ و «الأحكام الجعفرية» للشيخ عبد الكريم الحلي، ص ١٦.

(٢) انظر: البيهقي ٧/ ٣٣، والدارقطني ٣/ ٢٩٨، والسرخسي: «المبسوط» ٥/ ٥٣.

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ١٣٣، وأحمد البنا: «الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد».

ثانياً: ما ورد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني إلى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[1]، فقول الفتاة ليرفع بي خسيسته للدلالة بأنه غير كفء لها، ولو كانت الكفاءة غير معتبرة ما فوَّض الرسول ﷺ الأمر إليها إن شاءت رضيت وإن شاءت ردت النكاح.

ثالثاً: قول عمر رضي الله عنه: (لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلاَّ من الأكفاء)، وفي رواية: لأمنعنّ تزوج ذوات الأحساب إلاَّ من الأكفاء[2].

رابعاً: ورد في الحديث أن خنساء بنت حذام الأنصارية أتت إلى الرسول ﷺ وشكت له أن أباها

---

(١) «نيل الأوطار» ٦/١٣٧.

(٢) راجع: الشوكاني «نيل الأوطار» ٦/٢٦١؛ و «سنن الدارقطني» ٣/٢٩٨.

زوجها لرجل تكرهه ولا تميل إليه، فرد الرسول ﷺ زواجها[1]، فردُّ الرسول نكاح الخنساء دليل قاطع على اعتبار الكفاءة وإن الإسلام يرد كل زواج حدث على رغم من الفتاة ولم تقره برضاها، ويرفض أن تزوج قسراً، وهذا حق وعدل.

خامساً: ما رواه أصحاب السنن بالسند إلى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً»**[2].

سادساً: عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمان وجرير في سفر فأقيمت الصلاة. فقال جرير لسلمان: تقدم أنت، قال سلمان: بل أنت تقدم فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» ٧/ ٢٢، و«سنن النسائي» ٦/ ٨٦، وابن ماجه تحت رقم (١٨٧٣) وإسناد الحديث جيد متصل، انظر: «سنن أبي داود» ٢/ ٥٧٩ رقم (٢١٠١).

(٢) راجع: الصنعاني: «سبل السلام» ٣/ ١٠٦.

نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم[1].

سابعاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكراً أتت إلى رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[2]، فعدم رضى الزوجة عند اختيار شريك حياتها مرده عدم الكفاءة، لذلك فالأولياء يطالبون بعدم إكراه من يتولون زواجهن على الاقتران بمن لا يحببن، فكل فتاة عاقلة تُستشار في النكاح ويؤخذ رأيها في شريك حياتها ولرأيها الأولوية فيمن يكون زوجاً لها. فإن رأت فيه صفات الشريك الصالح من التوافق في الخلق، والتلاؤم في الطبع، والتشابه في الوضع الاجتماعي، والمركز الوظيفي، والتقارب في المستوى الثقافي، وعدم التفاوت الكبير في السن[3]، كان كفئاً لها ويتم

(١) راجع: البيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ٣٣؛ وابن قدامة: «المغني» ٧/ ٣٧٢.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٢؛ والبيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ١١٧؛ والدارقطني ٢/ ٣٨٧.

(٣) سوف نتحدث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة.

العقد. وإن رأت فيه مثالب ومعايب تعير من أجلها وأنه أدنى حالاً، وأوطأ نسباً ،وأقل ثقافة وعلماً فرغبت عنه ولم ترتض الاقتران به كان لها ما أرادت وليس لوليها إكراهها فإن أجاز العقد بغير رضاها كان باطلاً، وفي هذا يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[1].

وعلى الرغم من هذا الأثر الخطير الذي يحدثه اشتراط الكفاءة في الزواج نجد بعض الفقهاء لا يشترطون الكفاءة ولا يعتبرونها في حال من الأحوال، وهو رأي سفيان الثوري والكرخي[2]، ورواية أحمد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي كما روي عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سلمان وابن سيرين،

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ١٥١٤ ــ ١٥١٥؛ و «الشرح الكبير» ٣/ ٢٥٠؛ و «المحلى» ١٠/ ٢٤.

(٢) انظر: السرخسي: «المبسوط» ٥/ ٢٣.

وابن عوف، وزيد بن علي[1].

وقد سلك هؤلاء العلماء في مذهبهم هذا، أو في ما نُسب إليهم من الروايات خط المساواة العام الذي يبتغيه الإسلام في التعامل مع الفئات والشرائح الاجتماعية دون التمايز فيما بينها. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

وقد أورد القرطبي عدة روايات حول سبب نزول هذه الآية، لكن الأقوى عنده من بينها ما ورد عن الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول الله ﷺ: نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عز وجل: **﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾**. وقال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة[3]. وبقول الرسول ﷺ: «**الناس**

---

(١) انظر: ابن قدامة: «المغني» ٧/ ٣٧٢؛ والشوكاني: «نيل الأوطار» ٦/ ٢٦٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٤٠؛ والآلوسي: «روح المعاني» ٢٦/ ١٦٣.

سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلاَّ بالتقوى»[1].

وما أورده أصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[2].

ويستدل هؤلاء أيضاً بأمثلة كثيرة من وقائع الزواج، جرت في عهد الرسول ﷺ والصحابة الكرام، لم يراعوا فيها جانب الكفاءة، منها:

(أ) ما ورد من استشارة فاطمة بنت قيس للرسول الكريم حول الزواج من معاوية أو أبي جهم، حيث خطباها. فأمرها الرسول ﷺ أن تنكح أسامة بن زيد مولى الرسول الكريم وابن مولاه[3].

---

(١) أورده ابن عراف في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢/ ٢٩٤؛ وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٩٩. وصنفه سليمان بن عمر، وأورده السيوطي من «اللآلىء» ٢/ ١٥٦.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» ٤/ ٥٨؛ وابن ماجه ١/ ١٧.

(٣) انظر: البيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ٣٤؛ ومسلم بشرح النووي ١٠/ ١٠٥.

(ب) وخطب أبو طيبة امرأة من بني بياضة فأبوا أن يزوجوه، فقال الرسول ﷺ: «**زوجوا أبا طيبة، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير فقالوا: نعم وكرامة**»[1].

(ج) ما أورده البخاري من إنكاح أبـي حذيفة ابنة أخيه، هند بنت الوليد بنت عتبة بن ربيعة من سالم، وهو مولى لامرأة من الأنصار[2].

(د) وكذلك ضباعة بنت الزبير، كانت تحت المقداد بن الأسود[3].

(هـ) كما قد صح: أن بلالاً نكح هالة بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف[4].

---

(١) راجع: السرخسي: «المبسوط» ٥/ ٢٣.

(٢) انظر: الحاكم: «المستدرك» ٢/ ١٦٣، ١٦٤؛ والبيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ١٣٧؛ والقرطبـي: «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٤٣.

(٣) انظر: القرطبي، والبيهقي: المصدران السابقان.

(٤) انظر: المصدرين السابقين، وكذلك زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة مولى الرسول ﷺ.

وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة، على سلمان الفارسي[١].

واستدلوا أيضاً بقياس الكفاءة في الزواج على الكفاءة في الجنايات حيث لا تعتبر أصلاً، فيقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع، فكان عدم اعتبارها في الزواج من باب أولى[٢].

والراجح في نظري اعتبار الكفاءة لأن الآية الكريمة التي استدلوا بها: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ لا تشهد لهم، حيث يراد بها أساس التكريم في الآخرة وإن ذلك الأساس هو التقوى يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا حسب ولا نسب إلاَّ من أتى بقلب سليم.

وأما حديث: «**الناس سواسية**» فيراد به المساواة بالحقوق والواجبات العامة بين الناس في حظوظ

---

(١) راجع: الصنعاني: «سبل السلام» ١٢٨/٣؛ والبيهقي: المصدر السابق.

(٢) راجع: الدكتور أحمد الكبيسي: «الأحوال الشخصية» ٧٦/١، ط ١، ١٩٧٠، بغداد، مطبعة الإرشاد.

الدنيا، فهي أمر لا بد منه وإنه واقع مشاهد ملموس وهو به ناموس الكون وقانون الحياة.

وأما حديث: «**من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**» فإنه يقصد به المساواة التي يراها الإسلام في المحاسبة على الأعمال يوم القيامة فإنه أيضاً لا علاقة لهذا القسم بالكفاءة في الزواج إسقاطاً أو اعتباراً.

وأما أمثلة تزويج الرسول والصحابة الكرام بنات أشراف العرب من الموالي كأسامة بن زيد مولى الرسول، وابن مولاه، وبلال الحبشي، وسلمان، والمقداد، وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم، فإنها لا تدل على عدم الاعتداد بالكفاءة بل تدل على أنهم أسقطوا حق الكفاءة لبناتهم بتزويجهن من هؤلاء، لإشعار الشعوب والأقوام الذين ينتمي إليهم هؤلاء الموالي بأن المسلمين يحبون المساواة في كل شيء حتى في أخص شؤون حياتهم. بالإضافة إلى ما في ذلك من التواضع وعدم الترفع منهم على هؤلاء، ويحمل الأمر على الندب في قوله ﷺ: «**زوجوا أبا طيبة**»، وكذلك في حديث: «**أنكحوا أبا هند**»

وأنكحوا إليه لا على الوجوب والإلزام. وأما قياسهم الكفاءة في الزواج على الكفاءة في الجنايات فمردود لأمرين:

الأول: لمعارضته لحديث: «**ولا يزوجن إلاَّ من الأكفاء**». إذ لا قياس في مقابلة النص.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، لأن الجنايات تتعلق بالدماء وإنها ما شرعت إلاَّ لحفظ الأنفس والأرواح، فلا يشترط الكفاءة والمساواة فيها بين الجاني والمجني عليه.

وأما الزواج فقد شرع لتحقيق المصالح بين الزوجين ليرفلا في حياة زوجية سعيدة يتحقق فيها الأمن والصفاء والأمان والوفاء، وبهذا كفل لها الدوام والاستمرار وذلك لا يكون إلاَّ إذا كانت الكفاءة شرطاً في الزواج[١].

---

(١) راجع: جمال محمد فقي رسول الباجوري: «المرأة في الفكر الإسلامي» ١/٩٨ ـ ١٠٨، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل؛ والدكتور عبد الستار حامد: «واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق» ص ١٠٠ ــ ١٠٤.

وأود أن أختم هذه الفقرة بالقول: (إن عنصر الكفاءة في الرجل ليس باباً من أبواب الطبقية ولا نوعاً من أنواع التعالي والاستكبار، وإنما هو تنظيم أريد به حماية الأسرة من عدم الرضا بين أفرادها، ومن ضعف التلاحم بين أعضائها، كما أريد به مراعاة حق المرأة في زوج تطمئن إليه وحق الولد في مُربٍّ يعتمد عليه ومُوجِّه يثق به، وحق المجتمع في أسرة تحده بالحب عن رضا، وبالتكافل عن قوة، وبالتكافل عن تنظيم، ولا شيء وراء ذلك من طبقية أو عنصرية أو استعلاء، وإنَّ ما ذكره الفقهاء في هذا الباب من عناصر الكفاءة (والذي رأيت ترجيحه) لا يعدو هذا المعنى)[1].

٣ ــ فارق السن:

على من يريد الإقدام على الزواج أن يراعي سن من يتزوجها بحيث لا يكون هناك فرق شاسع بينهما،

---

(١) الدكتور أحمد الكبيسي: «فلسفة نظام الأسرة في الإسلام» ص ٤٤، ط ٢، ١٤١٠، مطبعة الحوادث ــ بغداد.

إلاَّ أنه قد يتبادر إلى ذهن البعض في هذا المجال، زواج رسول الله ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها ــ مع الفارق الكبير في السن ــ وهذه الحال لا تخرج عن القاعدة لأسباب، منها[1]:

(أ) شخصية الرسول ﷺ التي لا يمكن مقارنتها بشخصية أخرى، وقد خُيِّرت خديجة في هذا الزواج فاختارت رسول الله ﷺ.

(ب) هناك غاية سياسية من هذا الزواج، وهي زيادة الروابط بين الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه لتسهيل المصلحة بينه وبين صاحبه حتى لا يُحرج في كثرة الدخول عليه لصالح الدعوة الإسلامية.

(ج) قوة دين عائشة رضي الله عنها وعفتها بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع محذور من هذا الزواج.

---

(١) ابن القيم: «صيد الخاطر» ٢/٤٤٧، ٤٤٨ بتصرف، نقلاً عن عبد الحميد خزار: «الحياة الزوجية السعيدة في ظل الإسلام» ص ٩١، ط ٣، ١٤١٠هـ، دار الفرقان، عمان ــ الأردن.

(د) قوة الرسول ﷺ، فقد أوتي قوة أربعين رجلاً من الصحابة كما جاء في الحديث.

(إن ما تعود عليه بعض الناس من تزويج أبنائهم أو بناتهم وهم صغار وربما يعقد لهما، وهما على ظهر المهد، أو في طور الحبو، أو يكونان غير متميزين وبعد ما يكبر الطرفان، إذا بقلبيهما متباعدان، أو بخلقيهما متنافران دون أن يكون هناك مصلحة تستوجب ذلك سوى هوى وليهما أو منفعة معينة لهما، كأن يكونا أخوين أو ابني عم يريدان ربط أسرتيهما بالمصاهرة للحفاظ على ثروة العائلة وعدم خروجها إلى الغريب عنها، أو ربما يكون مثل ذلك الإجراء بين ذكر وأنثى يكبر الأول عن الثانية بعشرات السنين، لا مبرر له سوى طمع ولي البنت في حفنة من المال أو شيء من الجاه، فمثل تلك الزيجات تنافي مقاصد النكاح، فتفشل بالمستقبل أو تكون عرضة للخراب والفوضى، من حيث أريد للنكاح في الأصل الديمومة والمعاشرة الحسنة)[1].

---

(١) جمال الباجوري: «المرأة في الفكر الإسلامي» ص ١٠٩.

ويقرب من هذا في واقعنا المشاهد أن بعض الأولياء ممن لا يقدرون مسؤولية الزواج طمعاً في الثروة أو الشهرة أو الجاه فيعطونه وعداً بالزواج للبنت عند ولادتها وقد يتم الزواج رعاية لوعد الأب أو غيره، وهذا الوعد الطائش غالباً ما يؤدي إلى الفشل ويكون الزواج نكداً لا تستقيم معه الحياة الزوجية التي جعلها الله مودة ورحمة لأحد أمرين: إما لأنها لم تبلغ الرشد وتختار زوجها وترضى عن شريك حياتها، وإما لأنه كبير السن. ففي كلا الأمرين لم تراع في هذا الزواج مصلحة الفتاة الصغيرة. ولهذا نجد ابن شبرمة الفقيه العراقي يقول: (إن زواج البنت باطل ما لم تبلغ الرشد وتختار زوجها أو ترضى عن اختياره)[1]، فيستطيع الشرع والحاكم استناداً إلى هذا الرأي أن يمنع هذا الزواج ويعاقب من يقدم عليه لأنه دعوة إلى الخلل والانحلال والاستغلال والتي هي خلاف المقصود من بناء الأسرة المرجو منها التماسك

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٩٩/٥. وراجع: ابن حزم: «المحلى» ٤٥٩/٩، ط ٢، دار الفكر ــ بيروت.

والمحبة والتعاون.

فضلاً عن أن هذه الصورة من الزواج ربما تكون سبباً من أسباب مهانة الرجل أمام زوجته وصبيته، باعتباره مقدماً من الضعف نحو الأضعف، بينما هي في زهو حياتها وريعانها، ثم فيه يُتْم الذرية وهم صغار وترميل الزوجة وهي جذعة[1].

ولهذا فعلى الرجال والنساء أن يحذروا من وجود الفرق الكبير بين عمريهما لما قد يؤدي إليه ذلك إلى محاذير ومساوىء كثيرة في هذا الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني.

قال ابن القيم: وأبله البله الشيخ الذي يطلب صبية.. لعمري أن كمال المتعة إنما يكون بالصبا كما قال القائل: «فقلت بنفسي النشء الصغار»، ومتى لم تكن الصبية بالغة، لم يكمل بها الاستمتاع، فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع، والشيخ لا يقدر فإن حمل على نفسه لم يبلغها مرادها، وهلك سريعاً! ولا ينبغي

(١) انظر: الدكتور أحمد الكبيسي: «فلسفة نظام الأسرة في الإسلام» ص ٤٦.

أن يغتر بشهوته إلى الجماع، فإن شهوته كالفجر الكاذب.

وقد يقتنع الشيخ بالاستمتاع من غير وطىء، وهي لا تقتنع فتصير كالعدو له، فربما غلبها الهوى ففجرت، أو احتالت على قتله.

وقبيح بمن عبر الستين أن يتعرض بكثرة للنساء، فإن اتفق مع صاحبة دين قبل ذلك، فليرى معاشرتها، وليتم نقصه عندها تارة بالإنفاق وتارة بحسن الخلق، وليزد في تعريفها أحوال الصالحات الزاهدات من ذكر القيامة وذم الدنيا، وليعرض بذكر محبة العرب فإنهم كانوا يعشقون ولا يرون وطء المعشوق كما قال قائلهم:

إنما الحب قبلة وغمز كف وعضد
ما الحب إلاَّ هكذا إن نكح الحب فسد

وأعود ثانية إلى القول إن مثل هذه الصور من الزواج التي لم يراع فيها فارق السن تنافي الحكم التشريعية المذكورة منه، ولو كان في الأزمنة الغابرة فيها نوع من المصالح، فإنها قد تغيرت بتغير الزمان

وتحكم العرف بالابتعاد عن مثل تلك الصور المذكورة لخلوها عن الأهداف المتوخاة من النكاح، لأن الشريعة الإسلامية قد أقرت الأعراف الصحيحة فشرعت بموجبها كثيراً من الأحكام. أما الأعراف الفاسدة فقد ألغتها فلا مانع من إلغاء بعض هذه الأمور إذا تغيرت الأعراف والعادات بحيث لا تصادم نصاً من كتاب أو سنة أو مبدأ من مبادىء الإسلام.

● ● ●

أســبــاب أُخـــرى

هناك أسباب أخرى تقف وراء معظم ما نشاهده من خلافات زوجية، نوجزها بما يأتي[1]:

(أ) فئة لا تزال ــ ونحن في نهاية القرن العشرين ــ تفهم الزواج على أنه متعة وإنجاب فقط أما ما وراء ذلك من مسؤوليات، وما تتطلبه الحياة الزوجية من كدح وتعاون، وما تستوجبه من إدراك سليم، وحس صادق، ومعاملة حكيمة، وتقديس للحق والواجب ــ والتزام بحدود الله ــ فلا تكاد تهتم به، بل ربما لا يخطر لبعضها على بال.

---

(١) راجع البحث القيم: «الزواج ــ هذه العلاقة»، للأستاذ محمد محمد حلاوة، في مجلة «التربية الإسلامية»، بغداد، العدد السادس، السنة الحادية والثلاثون، ربيع الثاني، ١٤١١هـ.

(ب) عدد غير قليل يجهل أحكام الزواج وآدابه وما يترتب عليه، ولنسأل أنفسنا كم من أبنائنا وبناتنا يعلم هذه الأمور، وكم ممن يعلمها يفهمها حق فهمها؟ أو من المسؤول عن ذلك؟! أهي المدرسة ولم تعطهم إلاَّ القشور، أم هم الآباء والأمهات الذين شغلتهم الحياة الدنيا بمغريات أنفسهم فأنستهم أغلى وأعز شيء فلذات أكبادهم، وقد لا يكون حظهم في العلم بهذه الأمور خيراً من حظ أبنائهم وبناتهم؟!! أم هو المجتمع كلّهُ، ومسؤوليته أعظم وأشد؟!

(ج) كثرة من الأزواج لا تفي بالحقوق الواجبة عليها، فهي إما متجاهلة لها، أو متهاونة فيها، أو غير ملتزمة بحدودها[1].

• • •

(١) لقد تحدثت عن هذا الموضوع بإسهاب في كتابي «الزواج الإسلامي السعيد» في فصل حقوق كل من الزوج والزوجة في الإسلام، بالإمكان الرجوع إليه لمزيد من الاستفادة.

نصائح في معالجة الخلاف

يخطىء الكثيرون ممن يتصورون أن الحياة الزوجية يجب أن تكون جنة صغيرة خاصة بأصحابها وقد خلت من كل المنغصات والمشكلات! فهذا أمر يتنافى وسنة الابتلاء الرباني لبني الإنسان: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ﴾[1].

كما أنه يتنافى وطبيعة الإنسان وحركة الحياة، فالبشر مختلفون في أذواقهم ومؤهلاتهم وقدراتهم وشخصياتهم، ولا يمكن لأي اثنين يجتمعان في خلية زوجية أن يكونا متطابقين تماماً تطابق نصفي الكرة، ولا بد من أن يكون كل منهما متفرداً بشخصية مميزة وذاتية محددة، تجعله بعيداً عن التماثل مع صاحبه،

---

(١) سورة الملك: الآيتان ١، ٢.

قريباً من الاختلاف والتغاير. وبقدر ما يكون التشابه قريباً من الزوجين والتكافؤ متناسباً يقل احتمال وجود الشقاق والنشوز بينهما.

ولذلك فعلينا أن نتقبل الخلافات الزوجية على أنه أمر لا مفر منه أو هو شر لا بد منه، ولا يعني ذلك أن نستسلم للخلاف وألاّ نأبه له عند حدوثه، فالخلاف شر وهو يعكِّر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية، وعلينا أن نفر منه بكل سبيل. ولكن ينبغي أيضاً أن لا نظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف مهما كان، ويجب أن نعلم أيضاً أن لكل جرح دواء، وعلينا أن نحاول دائماً ولا نيأس من علاج مطلقاً وفوق هذه القاعدة نستطيع أن نؤسس حياة زوجية سعيدة.

وهذه مجموعة من قواعد وإرشادات ونصائح أرجو إن اتَّبَعَها الزوجان أن يسعدا ويقضيا على كل خلاف ينشأ بينهما:

١ ــ محاولة كل من الزوجين تحاشي إثارة مواضيع مثيرة للحساسيات عند الطرف الآخر،

أو المعارضة بشدة لكل اقتراح أو رأي يصدر عن زوجه الآخر، أو القيام بعمل شيء يعرف سلفاً أنه لا يرضى عنه أو يثير غضبه، أو طلب ما يريده بصيغة الأمر أو النهي مع التعالي. وهذا الأمر بالذات مطلوب من الزوجة أكثر من الرجل باعتبار أن له فضل الدرجة والقوامة والقول الفصل، ويمكن لأي من الزوجين وخاصة الزوجة الوصول إلى ما يريد، إما بطريقة التفاهم والإقناع الهادىء أو بطريقة غير مباشرة توحي إلى الطرف الآخر بأنه هو صاحب الاقتراح وبيده الأمر.

وعلى النقيض من ذلك يجب عدم إظهار المعارضة الصريحة أو الكراهية الشديدة لأمور يعرف أحد الزوجين سلفاً إنها محبوبة ومرغوبة لدى الطرف الآخر، وإنه لا يحتمل معارضتها، ويكفي في هذه الحالة مجرد إبداء ملاحظة يسيرة لا تثير حنقاً ولا توغر صدراً كنوع من الاختبار، فإذا ما وجد قبولاً مبدئياً عاد وطرحها مرة أخرى بصورة أوضح وإلاَّ تناساها واستبعد مناقشتها.

٢ ـ يستحسن في حالة انفعال أحد الطرفين أو كليهما اجتناب طرح أي مناقشة.. فما يمكن حله في ساعة الرضا بإشارة يسيرة يستعصي حله في حالة الغضب ولو بكافة أنواع الإقناع والمطالبة، فضلاً عما تجره حالة الغضب والانفعال من أمور لا تحمد عقباها، وأحب هنا أن أُذكِّر الرجال بحقيقة هامة، أن في المرأة وجنس المرأة عوجاً بوجه من الوجوه، وهذا ليس فيه تعصب، وإنما هو طبيعة الخلق والفطرة التي فطر الله المرأة عليها.

ولا يمكن أن تكتمل المرأة من كل وجه خلقاً وطباعاً، وهذا معنى حديث النبي ﷺ: **«إن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج الشيء في الضلع أعلاه وإن جئت تقيمه كسرته، وإن استمتعتم بهن استمتعتم بهن وفيهن عوج»**.

وأخذ هذا الأمر على علته يفيد الرجال كثيراً، فافتراض الكمال في المرأة ومحاسبتها على هذا النحو يعني التغاضي عن كثير من النقص ضار بالمرأة والرجل كذلك، وهذا الذي لا بد وأن يعتور الحياة

الزوجية، ومطالبة المرأة بإكمال هذا النقص مطالبتها بالمستحيل.

٣ ـ كم من الرجال من يرزقون زوجات هن أرجح منهم عقولاً وأكثر منهم صبراً وحكمة، وأكثر منهم سداد رأي، ولا يخرق هذا القاعدة العامة في الرجال والنساء، ولا يعني هذا أيضاً أن تأخذ المرأة صلاحيات الرجل، وأن يقف الرجل من عقد الزواج مكان المرأة لأن هذا يعني إفساداً للفطرة، وهدماً للسعادة الزوجية. وأسلوب إصلاح المرأة لزوجها عند نشوزه وإعراضه هو النصح والاستعانة عليه بالأقربين[١]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢].

وأما أن تقوم المرأة بتقويم عوج زوجها ونشوزه

---

(١) سنتحدث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة من الكتاب في باب «نشوز الزوج وطرق علاجه».

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

وإعراضه بتعاليها عليه، وهجرها لفراشه أو بضربه وتأديبه، فذلك هو غاية الفساد والإفساد.

٤ ــ الرجل الذي أعطى حق القوامة عليه الواجب الأول في أن يكون راعياً وقواماً، ولا يكون راعياً وقواماً إلاَّ بأن يكون قدوة في نفسه، قادراً على تقويم غيره.

والقوامة لا تعني البطش والتعالي وإنما تعني الرعاية والحفظ والرأفة والرحمة ووضع كل أمر في موضعه شدة وليناً. ولا شك أن سوء استخدام الرجل لصلاحياته المعطاة له يؤدي إلى النقيض.

٥ ــ الوسائل التي أعطاها الله وأرشد إليها الرجال لتقويم نشوز زوجاتهم هي خطوات لا بد منها في طريق حل المشكلات الزوجية.

● ● ●

نشوز الزوجة وطرق علاجه

تعريف النشوز:

النشوز نتيجة حتمية للخلافات الكبيرة التي تعصف بالزوجين، ومن المعروف أنه كلما طالت الخلافات واحتدمت، نشأ بين الزوجين جو من الكراهية والعناد الذي يصل أحياناً إلى درجة العصيان.

وهذا ما ترمي إليه كلمة النشوز، الذي هو خروج الزوجين أو أحدهما عن طبيعة وظيفته وعدم قيامه بها مدفوعاً بالكراهية وعدم الطاعة.

نشوز الزوجة:

النشوز من جانب الزوجة يعني أن الزوج بريء وإنها هي التي خرجت على طاعته وبادأته الكراهية

وهي التي ستتحمل أخيراً نتيجة نشوزها وليس زوجها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

وقد شرح هذه الأحكام التي وردت في هذه الآية فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله شرحاً وافياً بليغاً في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، إذ يقول:

(أرشد القرآن إلى أن النساء ـ أمام قوامة الرجال عليهن ـ منهن صالحات شأنهن القنوت ـ وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية ـ والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية التي لا تطيب الحياة إلاَّ ببقائها مصونة محترمة).

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(وهـذا الصنـف مـن الـزوجـات ليـس لـلأزواج عليهـن شـيء مـن سلطـان التـأديـب: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾).

(أما غيرهن، وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقـوق الـزوجيـة ويحـاولـن التـرفـع والنشوز عـن مـركـز الرياسة البيتية، بل على ما تقتضيه فطرهن، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، فقد وضع القرآن لـردعهـن وإصـلاحهـن وردهـن إلـى مكـانتهـن الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين مألوفين في حياة التأديب والإصلاح، وَكَّل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والـريـاسـة وصَوْنـاً لمـا بينهمـا مـن الـذيـوع والانتشـار، عـلاج داخلي قد يصل به إلى الهدف دون أن تعرف المسـاوىء ودون أن يتسمع الناس. ذلكم الطريق هو أن يعـالجهـا بـالنصـح والإرشـاد عـن طـريـق الحكمـة والموعظة الحسنة، ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان).

(وإذن فـالتـي يكفيهـا الـوعـظ بـالقـول لا يتخـذ

الزوج معها سواه، والتي يصلحها الهجر يقف بها عند حده. وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ولا يكترث بهجر، وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يُلجأ إليه إلاَّ عند الضرورة).

(وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فَهْم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة وإعزازها).

(إن الإسلام ــ والكلام لا زال للأستاذ المرحوم محمود شلتوت ــ لم يكن لجيل خاص ولا بيئة خاصة، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات).

(ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلاَّ كما وضعه بعد الوعظ والهجر).

(وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء

اللاتي يترفعن بخلقهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر، فضلاً عن درك المستحقات للضرب، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها والانطباع عليها).

(والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضي به نظام المجتمع).

(وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلاَّ نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال:

﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1].

---

(1) سورة الحجرات: الآية ٩.

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[1].

(ونود أن نسأل: هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف؟ وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب عن هذا السؤال: «أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى المحاكم وينشر ثوبها أمامه؟ أتقبل أن تترك تسترسل فتهدم بيتها وتشرد أطفالها، أم تقبل، وهي هادئة مطمئنة، أن ترد إلى رشدها بشيء من التأديب المادي. الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها؟ أنا لا أشك في أن جواب العاقلة في حالة هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحاً في اختيار ما اختار الله).

(والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه، يلبسون على الناس ويلبسون الحق

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

بالباطل، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج، ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر، كما هو أخرها في الالتجاء إليه).

(والحق مرة أخرى، أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلاَّ متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعاً يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها، وعلى أن تكون في مستوى لا تعلق به الأبصار إلاَّ على نحو خاص)[١].

ولا بد لنا بالحديث ولو بشيء من الإيجاز عن مراحل معالجة نشوز الزوجة، وننبِّه إلى أن على الزوج أن يخاف الله في علاجه فيحسن استعماله وتكون غايته ترميم ما انهدم وإصلاح ما فسد.

(١) صاحب الفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت: «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ١٥٢ ــ ١٥٥، ط ٣، ١٩٦٦م، مطابع دار القلم ــ القاهرة.

الـوعـظ:

نبـدأ بـالـوعـظ فنقـول بـأن الـزوج أعلـم النـاس بزوجته، فعليه أن يقدم لها المواعظ الحسنة التي تؤثر في نفسها، وحسب ما تتطلب نفسيتها كأن يذكرها بالله ويخوفها من عقابه وبطشه، ثم يبين لها الواجب عليها تجـاهـه. وإن لـم تقـم بـذلـك يلحقهـا إثـم كبيـر مـع الاستشهـاد بـالأدلـة مـن قـرآن وحـديـث حـول هـذا الموضوع وما أكثرها.. لا سيما فيما يتعلق بالقيام بحقـوق الـزوج والاعتـراف لـه بـالـدرجـة وطـاعتـه بالمعروف التي تطرقنا إليها في كتابنا الزواج الإسلامي السعيد، ومع استثارة إنسانيتها في تعريفها إن كانت جاهلة وتذكيرها إن كانت غافلة بجمال حسن الخلق وحسـن الأدب فـي إجمـال العشـرة والـوفـاء بـذمـام الصحبة، وما لذلك كله من انعكاس على حياة أسرية سعيدة في الدنيا ودرجات عليا في الآخرة.

وللوعظ شروط كما أن له درجات، أما شروطه فمنهـا كـون الـزوج الـواعـظ قـدوة فيمـا يـدعـو إليـه فـلا يصح أن ينهاها عن منكر من سوء خلق أو هجر كلام

مثلاً ويأتيه هو، ومنه أيضاً الترفق بمن يدعوه، فقد يؤدي الوعظ القوي الجارح إلى نقيض ما قيل من أجله، ومنه الحكمة بتصيد المناسبات لبث الوعظ وحسن انتقاء الألفاظ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[1].

ومنه أيضاً التحول في الموعظة تأسياً بالأسلوب النبوي الكريم مخافة السأم والضجر، إلى غير ذلك من شروط الوعظ المعروفة.

أما درجات الوعظ فمن الحكمة أيضاً أن يتدرج به من الأخف إلى الأقوى، كأن يستخدم فيه الطرق غير المباشرة، كالبث العرضي واستعمال أسلوب الغائب مثلاً مع أن المراد هو المخاطب كما كان يفعل الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم حينما كان يقول: **«ما لأقوام تفعل كذا وكذا»**، كما يمكن استخدام قصة ذات مغزى لها علاقة بالموضوع أو الإشارة إلى ما هو مقصود بطريقة جانبية لطيفة قد تجد صدى في نفس سامعتها.. فإن لم تفلح يستخدم

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

الأساليب المباشرة متدرجة أيضاً من لفت نظر بأدب، إلى توجيه مقصود يحسن فيه انتقاء الكلام وتحيُّن الفرص، إلى تهديد صريح بأنه قد يلجأ إلى ما لا تُحمد عقباه وبأنها قد تقع تحت طائلة غضب زوجها وبالتالي غضب ربها إن لم تتراجع وتفيء إلى أمر الله.

والوعظ لا حد له، فإن أثمر الوعظ اللساني واعتبرت فلا سبيل له عليها.. وإن استمرت على موقفها ولم تفلح معها أساليب الوعظ مهما تنوعت أو تكررت يلجأ إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع.

الهجر:

أما بالنسبة للهجر وهو المرحلة الثانية في العلاج، وهو أن يتخير الرجل الطريقة المناسبة لهجر زوجته بما يمليه عليه ظرفه وطبيعة زوجته، كأن يبقى ينام معها في فراش واحد دون أن يجامعها، أو أن لا ينام معها في فراش واحد ولا يجامعها.

(وهذه عقوبة نفسية تمس المرأة في الصميم

ليعلمها أنها ضعيفة بجانب الرجل مهما عملت له من أساليب الافتتان والسحر والجمال وغيره، إنه قادر على ردعها وهو مالك أمره إلى جانبها وهي إلى جانبه لا تملك شيئاً فيردها تفكر في فطرتها بأن الرجال قوامون على النساء لتشعر بعد ذلك بأنوثتها وضعفها فلا يليق لها أن تخالفه وتعصي أمره)[1].

وأياً كانت صورة الهجر فهو بدء بمعركة نفسية ومقاطعة معنوية قد تُجرح فيها الزوجة جرحاً حتى العظم! إذ إنها تهز كبرياءها بالإعراض عن أنوثتها وتشعرها بأن بضاعتها مزجاة كاسدة لا سوق لها لدى زوجها مما يجعلها تراجع نفسها وتؤوب إلى رشدها باحثة عن استرضائه.. وهذه الوسيلة رغم سلبيتها وانعدام الاعتداء الصريح فيها إلاَّ أنها قد تجدي مع بعض النساء وتؤتي أكلها، وقد تؤدي إلى نتيجة عكسية إذا تمادى الرجل فيها أو كانت الزوجة ذات حساسية مرهفة.

---

(١) عبد الحليم عبد الرحمن السعدي: «زواجك أيها المسلم» ص ٧٤، ط ٢، ١٩٨٨م، دار الأنبار ــ العراق.

وأما المدة التي أجازها الشارع في الهجر فهي غير محددة أقصاها أربعة أشهر كما في الإيلاء: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[1].

ولكن روي عن الرسول ﷺ، أنه هجر نساءه جميعاً شهراً كاملاً، وعليه فإن شهراً واحداً يكفي إلاَّ إذا رأت حكمة الزوج المؤمن العاقل غير ذلك. المهم أن يكون الهجر دواء للشفاء وليس مجلبة للشقاء.

وكما أن للوعظ شروطاً ودرجات فكذلك يمكن أن يكون للهجر درجات تبدأ بالأخف إلى الأشد شريطة ألا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد..

ومن شروطه أيضاً عدم إخراج المرأة من البيت وإلاَّ فقد الهجران الغاية المقصودة منه وافتضح أمر الزوجين. وكذلك لا بد من بقائه سراً بين الزوجين طالما أنهما لا يزالان في مرحلة ما قبل الشقاق لا سيما بالنسبة إلى الأطفال وغيرهم مما يساكن الزوجين من أهل أو خدم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

وقبل أن أنهي هذه الفقرة.. لا بد من تأكيد حقيقة أن:

ليس كل النساء سواء في طبيعتهن وإحساسهن وعقلهن، فقد يكون منهن بليدات لا يؤلمها هذا الهجر، ولا تردعها هذه المقاطعة، بل تعاند وتصر على سوء عشرتها وعلى تمردها، بل هناك من تجد لذة في ضربها لمرض نفساني فيها. فماذا يكون العلاج لمن لا تنفع فيها الموعظة الحسنة ولا الهجر والمقاطعة الصامتة ــ أليس العلاج الباقي المناسب هو الشدة، وهو الضرب.

والناس أصناف والأمراض أشكال، ولكل داء دواء:

فالعبد يُقرع بالعصا
والحر تكفيه المقالة

* * *

إذا أنتَ أكرمتَ الكريم ملكته
وإن أنتَ أكرمت اللئيم تمرَّدا

* * *

الـضَّـرب:

آخـر سـلاح يستعملـه الـرجـل، بعـد استنفـاد الوسائل السابقة تماماً، وليس بينه وبين زوجته إلاَّ الله رب العالمين فهو الشاهد عليه عندما يضرب وكيف يضرب.

فالضرب هو وسيلة تأديبية تتناول جسد المرأة مباشرة بل هو تنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام وأجازه بشرط ألا يكون مبرحاً ولا يتناول الوجه والمواطن الحساسة، أي أن يكون ضرب تأديب وتهذيب لا ضرب انتقام وتعذيب، وقال العلماء بعدم استخدام سوط أو عصا وعدم توالي الضرب في مكان واحد مع مراعاة التخفيف، حتى أن ابن عباس وعطاء اعتبرا الضرب غير المبرح بالسواك.

وقـد اختلـف الفقهـاء فـي إبـاحـة الضـرب أو كـراهيتـه، قـال الشـافعـي: (الضـرب مبـاح وتـركـه أفضل).

وقد ذكر القاضي ابن العربـي في كتابه أحكام القرآن ما يأتي: (قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها

ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها) وعلق على ذلك القاضي بقوله على فقه عطاء واجتهاده: إن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى في حديث النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة: «**إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه**».

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال: «**اضربوا ولن يضرب خياركم**»، فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب. انتهى.

والضرب اشترط فيه أن يكون خفيفاً غير مؤذ، كما أن إباحته تحمل على حال الضرورة وحين لا يجد الزوج مفراً من هذا التأديب، وهو أشبه بموقف الطبيب المعالج الذي لا يلجأ إلى إجراء العملية الجراحية إلاَّ بعد استنفاد آخر وسيلة علاجية دونها، فيكون مثله كمبضع الجراح الذي يعتبر أنجع وسيلة للقضاء على خراج استعصى شفاؤه بالطرق العادية المألوفة. فيكون التأديب بالضرب حينئذ خيراً من

التأديب بالطلاق، لأن ضرر الضرب يقتصر أمره على المرأة، أما عقوبة الطلاق فيتعداها إلى أولادها ومن يؤذيهم طلاقها من أهلها. وإنما أباح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره..

أما من يلجأ إلى وسيلة الضرب كأول مرحلة من مراحل التأديب فإنه متعسف في استعمال حقه مخطىء في أصول التربية والتوجيه، وقد يخسر زوجته إذا كان الذنب يسيراً والزوجة مرهفة الحساسية تكفيها إشارة لطيفة أو كلمة خفيفة، ومثله كمثل طبيب جاهل يعالج الصداع الطارىء ــ الذي يزول بمسكن عادي ــ باللجوء إلى عملية جراحية لا تحمد عقباها.

أما لو استمر الزوج باتخاذ أساليب الضرب أو حتى الهجر في حال انصياع الزوجة ولجوئها إلى الطاعة، فإن في هذا تعدياً على حدود الله! لذا عقب الله سبحانه وتعالى في ختام آية نشوز الزوجة بقوله: **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾**، أي إذا رجعن عن النشوز إلى

الطاعة عند أي مرحلة من هذه المراحل فلا يجوز الانتقال إلى ما هو أشد، وهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾، بمعنى لا تطلبوا طريقاً لإجراء تلك الزواجر عليهن ولا تتعللوا عليهن بالذنوب، وقد هدد الله تعالى بالعقاب بمضمون قوله تعالى: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾، وقد ذكر الرازي في تفسيره هاتين الصفتين لله جل وعلا في هذا الموضوع بالذات أموراً، منها ما يأتي:

الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج عن ظلم النساء، فإنهن إن لم يستطعن الانتصاف من الأزواج فالله تعالى عليٌّ قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً أو أكبر درجة.

الثاني: ألا تبغوا عليهن إذا أطعنكن لعلو أيديكم فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء وهو متعال على أن يكلف إلاّ بالحق.

الثالث: إنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها،

فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها[1].

• • •

---

(١) عائدة راغب الجراح، مجلة التضامن الإسلامي، السنة الرابعة والأربعون، الجزء العاشر، ربيع الآخر ١٤١٠هـ: «مع الأسرة المسلمة» ص ٧٤ ــ ٨٠، «الخلافات الزوجية في نظر الإسلام»، المكتب العالمي للبحوث، ص ٣١ ــ ٣٨.

النشوز من جانب الزوج

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

إن النشوز عند الرجل بادرة خطيرة جداً أقل ما يقال فيها أنها تدمر البيت وتؤثر على سعادته. وإن النتائج السلبية التي تترتب عليها أكثر من تلك التي تترتب على نشوز الزوجة.

وهذا صحيح لأن الرجل كما نعلم يمثل رأس الهرم وقمته وهو القيِّم على العائلة وبيده المسؤولية.

لقد أعطى الإسلام الزوجة حق معالجة نشوز زوجها وذلك باللجوء إلى الموعظة الحسنة ومحاولة

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

إصلاح أمرها مع زوجها ولم يعطها حق العلاج بالهجر والضرب كما أعطى الزوج.

وعندما تستنفد كل وسيلة فلها الحق عندئذ بالرجوع إلى حكم الله أمام الحكمين أو القاضي..

وفي الواقع، تستطيع المرأة العاقلة المؤمنة، إذا هي خافت من بعلها نشوزاً أن تستنفد كل طاقاتها قولاً وفعلاً لتعيده إلى حظيرة الزوجية كما كان زوجاً طيباً وأباً عطوفاً. فربما كان هذا الزوج مريضاً نفسياً، وربما أدرك ذات يوم خطأ رأيه واعوجاج سلوكه، فأصلح من نفسه وعدل من مساره، ويومئذ سيذكر لك صبرك عليه، واحتمالك له، وحسن معاشرتك إياه.

إن أول خطوة تخطوها الزوجة هي معرفة الدافع لهذا النشوز، إنها كالطبيب الذي يسعى لمعرفة الداء ثم يصف بعد ذلك الدواء. وتستطيع المرأة الذكية أن تعرف الداء بأكثر من حيلة أو وسيلة كأن تراقب ما تبدل من عادات زوجها أو من سلوكه، أو تتوصل إلى معرفة الأماكن التي يرتادها والأصدقاء الذين يعاشرهم، أو تستجوبه بشكل غير مباشر لتصل أخيراً

إلى بيت القصيد في هذا النشوز، وتخطىء الكثيرات من الجاهلات ممن يلمسن تغييراً في معاملة أزواجهن في الاعتقاد بأنه على حد تعبيرهن (هنالك من عمل له عملاً) يقصدن (سحراً) ويقمن بمعالجة الموضوع بأسلوب غيبي غبي. . لا يقره العقل السليم ولا الشرع القويم. . وحبذا لو عرف هذا الصنف من النساء أنه إن كان هناك (عمل) قد عُمل لزوج إحداهن فقد يكون من كسبها وسوء تصرفها مما يؤدي إلى نفوره منها. . وإن اللجوء إلى السحر، والشعوذة لا يزيد الأمر إلاَّ تعقيداً والنشوز إلاَّ شقاقاً بالإضافة إلى حرمته الكبرى.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

والخوف لا يكون إلاَّ بظهور بوادر وإمارات تنذر بعاقبة ما يخاف الإنسان من أجله، فخوف المرأة هنا من بعلها مبني على بوادر قد تؤدي إلى نشوز عنها وترفع وسوء عشرة وعدم لين في قول. . أو رقة في سلوك. . وقد يرافقه عبوس وتقطيب وتغير جذري في المعاملة قد يتطور إلى عدم مؤانستها ومعاشرتها. . أما في حال الإعراض وهو أخف درجة من النشوز فتبدو

أعراضه بالسكوت عن الخير والشر والجفوة والتذمر من الصغائر مع تجاهل وعدم مبالاة. فإذا ظهرت هذه العوارض على بنية الحياة الزوجية وأفلست المرأة في إصلاح ذات البين من قبلها بطريقتها غير المباشرة. فبإمكانها أن تضع حداً لهذه المعاناة بالمصارحة والمصالحة بينها وبين زوجها لا سيما إذا لمست بحاستها الأنثوية أن زوجها قد لوى عنان فرسه منصرفاً عنها.. أو أنها لم يعد لها في قلبه متسع..

وللنشوز والإعراض أحوال كثيرة.. تزداد شدة وضعفاً وتختلف عواقبها باختلاف الأشخاص والحالات وأحوال النفس عند الشخص نفسه.!

وقد ذكر المفسرون آراء متقاربة في تفسير النشوز والإعراض وسبب نزول هذه الآية. منها ما ورد في صحيح البخاري عن السيدة عائشة قالت في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول له: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية.

وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية.. وهنالك روايات كثيرة في هذا المعنى..

وكل هذه التفاسير والمناسبات تدور حول محور واحد وهو نفور الرجل من امرأته أو إيثاره عليها لسبب من الأسباب، وظهور إمارات محاولة فراق من قبل الزوج!

إن سلطة المرأة في معالجة النشوز هي أضعف من سلطة الرجل، فهي لا تملك صلاحية الهجر أو الضرب لكنها تملك إلى جانب الوعظ ومحاولة الإصلاح حق رفض سلطة الرجل إذا كانت سلطته غير عادية أو طلب الطلاق، وهما سلاحان جعلهما الإسلام في يدها ليحفظ حقها وكرامتها. وبذلك يكون الشارع الحكيم قد قطع الطريق على أولئك الذين يثيرون الشبهات حول هذا الموضوع بزعمهم كيف يعالج نشوز الزوجة بالوعظ والهجر والضرب،

ويعالج نشوز الزوج بالمصالحة والتنازلات للحفاظ على الأسرة؟

والرد على ذلك مستنبط من مبدأ قوامة الرجل، فالرجل قيم الأسرة وراعيها، وقد أشارت الآية في هذا الموقف بالذات إلى تسمية الرجل (بعلاً) والبعل هو السيد، وللسيد والقيِّم والراعي أن يؤدب ويردع ولا يكون مثل ذلك لمن يكون تحت يده وإلاَّ لانقلبت الموازين وعمت الفوضى. ثم إن آية نشوز النساء تشير ضمناً إلى أن النشوز في النساء كثير لتغلب عاطفتهن وسرعة استهوائهن وتقلب مشاعرهن، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن**﴾ فاستعمل اسم الموصول المجموع (اللاتي) دلالة على تكرار هذا الأمر بالنساء. بينما في آية نشوز الرجال استعمل حرف (إن) الذي يفيد الشك وعدم التحقيق، كما استعمله بصيغة المفرد ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ مما يدل على أن نشوز الرجل نادر ولا يكون إلاَّ في حالات فردية، وحتى لو حصل فهو من نشوز السيد لمن تحت يده..

وعلى كل حال فإن منهاج الإسلام لا يكره المرأة على شيء، فهي حتى في حالة نشوزها وتأديب الرجل لها يمكنها طلب الطلاق والتحرر مما تشكو منه بالخلع شريطة أن ترد له ما أخذت تمشياً مع مبدأ (لا ضرر ولا ضرار).

ويقال الشيء نفسه في حال نشوز الزوج فإن المرأة غير ملزمة بالتنازل عن شيء ويمكنها طلب الطلاق وفصم عرى الزوجية، فالأمر هنا أيضاً متروك لها لتقدر ظروفها ومدى ضررها ومنفعتها، إذا شاءت استقرت على ما تصالحا عليه وإن شاءت طلبت الطلاق، وقد حدث ذلك في عهد الرسول الكريم ﷺ في قصة رافع بن خديج وزوجته التي تزوج عليها زوجةً شابة فآثرها عليها، فأبت الكبيرة أن تقر على الأثرة فطلقها تطليقة وتركها، فلما قارب انتهاء عدتها خيَّرها بين الفراق والرجعة والصبر على الإثرة فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر

فطلقها[1].

ونختم أخيراً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[2].

• • •

(١) عائدة راغب الجراح، مجلة التضامن الإسلامي، السنة الخامسة والأربعون، الجزء الثاني، شعبان ١٤١٠هـ، «مع الأسرة المسلمة» ص ٧١ ـ ٧٥ بتصرف.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

وسائل في معالجة الخلاف بعد وقوعه

يستحسن في محاولة حل المشكلات قبل استفحالها واللجوء إلى التحكيم، واتباع بعض الوسائل التي من الممكن أن تفضي إلى نتائج إيجابية وتساهم في إطفاء الفتنة في مهدها وعودة المياه إلى مجاريها في الحياة الزوجية، وهي ما يأتي:

أولاً: اللجوء إلى الأساليب السلبية في مواجهة رياح المشكلة، كالتزام الصمت، أو إظهار المودة، أو نظرة عتاب.. أو دمعة حرة من قبل الزوجة، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما**». وقال الشاعر:

غلطـــة ثـــم لفظـــة فجـــواب

فشجـــار ففـــرقـــة فطـــلاق

أو تغـــاض فـــرقَّـــة فـــدمـــوع

فـــاعتـــذار فلمســـة فعنـــاق

ومن الأساليب السلبية أيضاً الخروج من الغرفة التي فيها الزوج الآخر والابتعاد عن مسرح المشكلة، ولا بد من التأكيد هاهنا من عدم خروج الزوجة من البيت، فلا تخرج مهما اشتد الأمر، لأن خروجها هذا يفتح باب الشقاق والخلاف يصعب إغلاقه وقد يصل إلى الطلاق، فضلاً عن أنه يساعد على انتشار أسرار الخلاف خارج بيت الزوجية.

ثانياً: محاولة تحجيم المشكلة بين الزوجين فقط وعدم إخراجها إلى الآخرين مهما كانت درجة قرابتهم.. لا سيما الأولاد، لأن التكتم في مواضيع كهذه على الأولاد أمر حيوي يحول دون وقوعهم في القلق والعقد النفسية لما يرونه من قدوة سيئة داخل أسرة مضطربة ممزقة. وكذلك كتمان الأمر على الأهل لتبقى المشكلة بسيطة مما يسهل حلها.

ثالثاً: ضرورة عدم ترك الخلاف يبيت في بيت الزوجية حتى ولو ليلة واحدة لكي لا يعشعش ويفرخ، وحتى لا تقسوا القلوب وتتنافر بدل أن تتآلف..

ويجمل بالمرأة هنا أن تأخذ بزمام المبادرة لمصالحة الزوج بعد أن تهدأ نفسها وتستغفر ربها وتطلب منه العون. وللزوجة أن تختار أي طريقة مناسبة لإصلاح ذات البين، كأن تحاول مناقشة الزوج بعد هدوء العاصفة أو أن تستميحه عذراً إن كانت مخطئة، وتتغاضى عن أخطائه وتحتسبها عند الله وتسعه بحسن خلقها وسعة صدرها متأسية بتوجيهات الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم في مثل هذه المواقف.

روى النسائي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمصاً (نوماً) حتى ترضى»**.

كما يجمل بالزوج أن يكبر بزوجته هذا العمل

ويقابلها سماحاً بسماح وعطفاً بعطف فيرأب الصدع ويتلاشى الخلاف.

ومن الوسائل التي يستخدمها أحد الزوجين لهذا الغرض، كتابة رسالة اعتذار أو فتح هاتف للزوج في عمله، أو للزوجة في بيتها، وكذلك من الوسائل أن تتزين الزوجة وتتجمل وتهيء لزوجها الطعام أو المفاجآت بما يحب، أو يقوم الزوج بإحضار هدية لزوجته خلال عودته إلى البيت. وفي هذا الحالة يجب على كلا الطرفين عدم معاودة الخوض في موضوع الخلاف السابق وكأن شيئاً لم يكن.. وإلاَّ باءت كل الجهود بالفشل.

* * *

والمهم في كل هذه الحالات ندم كلا الطرفين على ما بدر منه، ومحاسبة نفسه بهدوء على انفراد، وعقد العزم على رأب الصدع قبل فوات الأوان، ومباشرة ذلك دون تردد، فالنفس الأمارة بالسوء قد تحول دون ذلك.. مع دراسة المشكلة من كافة الوجوه، وتصور ماذا يحدث لو استمر كلٌّ على

موقفه.. وما يترتب على ذلك من نتائج سيئة قد تصل إلى الطلاق وهدم الأسرة وتشتيت الأولاد[1].

● ● ●

---

(١) عائدة الجراح، مجلة التضامن الإسلامي، السنة الرابعة والأربعون، الجزء التاسع، ربيع الأول ١٤١٠هـ، «مع الأسرة المسلمة» ص ٨٦، ٨٧ بتصرف.



الصّلح

عندما لا يفلح الزوجان بالوصول إلى الإصلاح بعيدين عن كل تدخل خارجي حفاظاً على قدسية حياتهما الزوجية وما تحمل من حرمة وسرية لا يجوز حتى لأقرب المقربين أن يطلع عليها، لا بد من اللجوء إلى الصلح العلني الذي يخرج فيه الحكم من أيديهما لتكون الكلمة فيه للحاكم الشرعي أو لأهل الصلح من العقلاء.

وهذا الصلح يعني أن الأمور قد تعقدت واستحكمت أسباب الخلاف إلى درجة لم يعد فيها الزوجان بقادرين على حلها حلا مرضياً.

يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

تعتبر هذه المرحلة من الصلح محاولة أخرى لعودة المياه وإصلاح ذات البين بين الزوجين. وهي التي يطلق عليها مرحلة التحكيم أو صلح التحكيم.

وإذا كان الإسلام لم يعط للمرحلة الأولى من الصلح أي شروط أو حكم؛ ذلك أنه ترك للزوجين حرية التصرف في الوصول إلى صلح عادل فيما بينهما، إلاَّ أنه وضع للمرحلة الثانية الشروط التي تجعله صلحاً قائماً على التحكيم العادل.

فمتى يكون التحكيم؟

يلجأ الزوجان عادة إلى التحكيم، أو هكذا يجب، عندما يفشلان بالوصول إلى الإصلاح المنشود، ويصبح نشوزهما أو نشوز أحدهما خطيراً إلى درجة تستوجب تدخُّل الغير كما قلنا آنفاً. وكم هو مستحب أن يبدأ التحكيم قبل انتشار أخبار الخلاف خارج دائرته البيتية لأن من شأن هذا أن يعقد الأمور ويجعل الحل أكثر صعوبة على أهل التحكيم.

والآية الكريمة تبين الصفات التي يجب أن تتوفر

في الحكم كي يكون أهلاً للقيام بهذه المسؤولية الدقيقة والتي هي:

١ ــ العدل:

هذه الصفة لازمة لكل حَكَمٍ يطلب منه إعطاء رأي في خلاف أو قضية هي موضوع خصام بين أكثر من طرف.

وصفة العدل تعني البعد عن الهوى، لأن الهوى أعمى، أي أن لا يكون عنده ميل إلى أحد المتخاصمين، وأن لا تكون له منفعة شخصية في هذا الخلاف، ونختصر هذه العبارة بالقول أن يكون موضوعياً في حكمه بما يرضي الله ويرضي الطرفين المتخاصمين.

٢ ــ العلم:

ليس القصد بالعلم أن يكون الحكم على درجة عالية بالفقه والشرع، إذ ليست القضية معقدة إلى درجة تستحق هذا المستوى العلمي الرفيع.

إنما القصد أن يكون على درجة من المعرفة

بالشرع وبأحكام الدين بما يؤهله للحكم في هذا الخلاف.

كل هذه المميزات تجعل منه حكماً مسموع الكلمة، مهيب الجانب وصاحب الرأي المقبول عند الزوجين المتخاصمين.

٣ ــ القرابة:

تقول الآية: ﴿... فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ...﴾.

إن كلمة (الأهل) واسعة المعنى. فهي تعني العائلة في أضيق حدود العائلة، ثم العشيرة فالقبيلة وقد يتسع معناها فيشمل، من باب المجاز، سكان البلد الواحد أو الطائفة الواحدة.

أما معناها حسب ما جاءت في الآية الكريمة فإنها تعني، والله أعلم، أن يكون الحكم من أدنى درجة في القرابة إذا كان ذلك ممكناً.

والحكمة من وجود القرابة بالغة ولها أكثر من فائدة في هذا المجال، فالقريب يحافظ على كرامة

قريبه ولا يعمل على فضح أسراره، كما أنه أدرى الناس بوضع الزوجين وأحوالهما وطباعهما وبالجو العائلي السائد بينهما.

ثم هو يجيد الأسلوب الذي يفهمه الزوجان أي أنه يملك إمكانية التفاهم معهما بحيث يعرف من أين يبدأ وكيف يتصرف.

ولا تنسى أخيراً أن القرابة تشجع الزوجين على كشف أسرارهما أمامه وكل ما يحيط بخلافهما من خفايا لا يجرؤان على البوح بها أمام الحكم الغريب.

بعد كل هذا تبقى الإجابة على هذا السؤال:

ما هو عمل الحكمين المصلحين؟

إن الآية واضحة جداً حيث تقول: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾.

إن الذي يتبادر إلى الذهن في تدبر هذه الآية وهو ما عكف عليه المفسرون والفقهاء على مناقشته والأخذ به استناداً إلى أقوال السلف: هو: هل مهمة الحكمين مقصورة على الإصلاح فقط أم الإصلاح

والتفريق طلاقاً أو خلعاً إذا اقتضى الأمر..؟ وهل يبقيان بحدود الوكالة على الزوجين للإصلاح فلا يملكان تفريقاً إلاَّ بإذنهما، أم يحق لهما التصرف بصفتهما حكمين مطلقي الصلاحية؟

اختلف المفسرون والفقهاء في ذلك وكانت لهم آراء متشابهة، ويمكن تلخيص آرائهم بما يلي وفق المذاهب الأربعة[1]:

❑ ينفذ عند المالكية تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما، وإذا حكما بالفراق فهي بائنة.

❑ وقال الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين للإصلاح، فلا يملكان تفريقاً إلاَّ بإذن الزوجين، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

---

(١) د. وهبة الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلّته» ج ٧، في طلب إرسال الحكمين.

❑ وقال الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق إذا رأى ذلك، وهو طلاق بائن، بناءاً على تقريرهما، فليس للحكمين التفريق إلاَّ أن يفوضا فيه. انتهى.

وأياً كان الاختلاف في أمر كهذا فإن ذلك يدل على حرص أئمة المسلمين على مصالح الأسرة أخذاً من كتاب الله العظيم وتوجيهات نبيه الكريم، وعلى الزوجين قبول حكم الحكمين في صلاحهما وهو لصالحهما وصالح أولادهما.

ولكن على الحكمين قبل طرح فكرة الصلح أن يستعرضا كل أسباب الخلافات القائمة بين الزوجين والاطلاع على أدق الأمور ليتسنى لهما دراستها دراسة صحيحة.

وهكذا، وبعد الإلمام بكل التفاصيل يطرحان فكرة الصلح بين الزوجين بكل إخلاص وصدق لا ينتابهما اليأس من الإصلاح والصلاح، آخذين بنظر الاعتبار أن تفارط الزمن على خلافهما سيزيده تعقيداً. وأن يذكرا الزوجين بما بينهما من وثيق الصلات

التي لا تحتمل العناد المتبادل والكرامة المدعاة، والفكرة المستبدة، والرأي السقيم.

ويبقى الصلح في الإسلام صلحاً من أي نوع كان. وتبقى له الكلمة الأولى والمركز المرموق، إذ به تحفظ كرامة البيت وتستمر الحياة الزوجية هانئة سعيدة.

• • •

الطَّلاق

الحكمة من الزواج إيجاد الأسرة وتأمين السعادة لهذه الأسرة. فإذا حدث في هذه الحياة الزوجية ما يهدد هذه السعادة، ووصل الحال إلى حد تتعذر فيه الحياة الزوجية فلا بد أن تكون هناك وسيلة لانفكاك الزوجين عن بعضهما. ولا يجوز أن يرغما على بقاء هذه الرابطة بينهما، على كره منهما أو من أحدهما، ولذلك شرع الله الطلاق وجعله أبغض الحلال. فهو أقسى دواء وأمره، يحزن القلوب ويهدم البيوت وقد يشرد الأطفال ومع كل هذا يبقى حكمة من حكم الإسلام العظيمة.

وحديثنا عن الطلاق هنا أبعد ما يكون عن الفقه والتشريع، وغاية الحديث هو القول بأن الطلاق آخر

خطوة أو حل يلجأ إليها الزوجان المتخاصمان أو أحدهما عندما تفلس كل الحلول وتنعدم كل الحيل في استمرار الحياة الزوجية، وحتى لا يظل الشقاء في البيت وحتى تظل السعادة الزوجية قائمة بين الناس، فإذا تعذر قيامها مع اثنين لعدم توافق طباعهما ولطرؤ ما أفسد عليهما حياتهما، كان لهما أن يعطيا فرصة ليعمل كل منهما على إيجاد السعادة الزوجية مع الآخر.

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق، بل أحاطه بأحكام وقيود تحدث عنها الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه المرأة في الإسلام تكفل عدم إيقاعه إلاَّ في حالات الضرورة. وبذلك جعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها.. وترجع أهم القيود والأحكام التي وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية إلى الأمور الآتية:

١ ــ (يحيط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية، ويضفي عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود. ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شؤون

حياتهم من التزامات. وينزله في النفوس منزلة المهابة والإكبار.

ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أي عقد آخر، فسماه بالميثاق الغليظ. قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[1].

وغني عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات الهينات).

٢ ــ (بغَّض الإسلام الناس في الطلاق، وصوَّره في أبشع صورة، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلاً إلى ذلك. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**).

٣ ــ (يقرر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل. أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما. وحتى الأمور التي تتعلق

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراهيته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق. فالإسلام يرى أنه لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طرؤ كراهية لهن أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين، لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة. ولا يصح أن تبني عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة. وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما. والزوج إن كره من امرأته خلقاً فقد يكون فيها خلقاً آخر يرضيه. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

(ويقول عليه الصلاة والسلام: **«لا يفرك[2] مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»**[3].. أي لا ينبغي للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لا يعجبه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) فرك الرجل زوجه من باب سمع كرهها وأبغضها وفركته كذلك.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه.

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في طلاق امرأته، فقال له عمر: لا تفعل، فقال: ولكني لا أحبها، فقال له عمر: (ويحك! ألم تبن البيوت إلاَّ على الحب؟.. فأين الرعاية وأين التذمم؟) يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب فهي خليقة أن تبقى على ركنين آخرين شديدين، أحدهما: الرعاية التي ثبت الراحم في جوانبها، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات. وثانيهما: التذمم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد، وما قد يأتي من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير).

٤ ـ يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور، اللجوء إلى الإصلاح وإذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما يلجآن إلى التحكيم، وقد تقدم الحديث عنهما.

٥ ـ (رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة. ومن شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق. فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب ومسكن ما دامت في العدة. وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا. ويقوم بنفقة أولادها وأجور حضانتهم ورضاعتهم في مرحلة الحضانة. حتى لو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

٦ ـ (وحتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة، وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع، وللمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل حتى بعد استنفاد وسائل التحكيم السابق ذكرها. ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدي شاهدين، فيقول تعالى في سورة

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾[1].

(ولا مانع عندي، من أن يؤول المخرج في الآية بالمخرج من الطلاق لتلاؤمه مع إيقاع الطلاق أمام شاهدين، فالظاهر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يشير وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة إذا لم يصرفه عن الموجوب صارف. وقد جاء في تفسير المحيط قوله: (واشهدوا) الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة أو المفارقة وهي الطلاق[2]. وقال القرطبي: (واشهدوا) أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة والفرقة جميعاً[3].

---

(١) سورة الطلاق: الآيتان ١، ٢.

(٢) «تفسير المحيط» ٨/ ٢٨٢.

(٣) «تفسير القرطبي» ١٨/ ١٥٧.

ونقل الطبري عن السدي في قوله: (واشهدوا) قال: على الطلاق والرجعة[١]، وهو قول ابن عباس أيضاً، كما جاء في تفسير الطبري وهو قول عطاء، فقد روي عنه أنه قال: (النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود).

وفي رواية أخرى عن ابن جريج أنه قال: (الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة)[٢].

وهو قول عمران بن حصين كذلك، فقد جاء في سنن ابن ماجه: عن عمران بن حصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران: طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها)[٣].

نستدل من أقوال هؤلاء الصحابة والتابعين والمفسرين على أن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية

---

(١) «تفسير الطبري» ٢٨/ ٨١.
(٢) «الدر المنثور» للسيوطي ٦/ ٢٣٢.
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٦٠.

واجب. لكن الفقهاء اختلفوا في هذا الأمر أهو للوجوب أم للندب. فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب وأنه ليس شرط في وقوع الطلاق لعدم ورود شيء من السنة على وجوب الإشهاد في الطلاق على كثرة وقوعه في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة، مما يدل على أن الأمر للندب والاستحباب لا للوجوب والإلزام وكذلك استدلوا بقياس الإشهاد على الطلاق على الإشهاد في البيع لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾، والإشهاد هنا مندوب إليه لا واجب بالإجماع. فدل أيضاً أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه أيضاً خشية الجحود والإنكار[1].

وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه، وإن كل طلاق بدون

---

(١) انظر: «تفسير أبي السعود» ٨/٢٨٧؛ و«تفسير البيضاوي» ص ٧٤٣؛ و«مدى حرمة الزوجين في الطلاق» ١/٧٤٦، نقلاً عن د. عبد الستار حامد: «واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق» ص ١٥٦، ١٥٧.

إشهاد يقع باطلاً ولا يترتب عليه شيء. وحبذا لو أخذ تشريعنا بهذا الرأي الذي يتفق مع صريح القرآن ويتيح لمن يعزم الطلاق فرصة أخرى للتأمل والتدبر والتراجع عما اعتزمه، كما يتيح فرصة أخرى للإصلاح بين الزوجين عن طريق الشاهدين اللذين يستدعيان للشهادة على الطلاق وهما يكونان عادة من ذوي الصلة الوثيقة بالزوجين).

٧ ـ (يقرر الإسلام أن الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يحدث في أثنائه اتصال بين الزوجين).

(وإنما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلاَّ لشدة الحاجة إلى الفرقة: ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق).

وفي هذا يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] (أي طلقوهن من قبل عدتهن أي في أول مرحلة فيها، وذلك لا يكون إلاَّ إذا طلقها

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

في طهر لم يمسها فيه، لأن الحيض أو الطهر الذي يمس الرجل المرأة في أثنائه لا يحسب من العدة).

(وإيقاع الطلاق على غير هذا الوجه مخالف لما شرعه الإسلام، فهو طلاق بدعة مخالف للسنة بإجماع المذاهب الأربعة وتذهب الشيعة الإمامية إلى أبعد من ذلك، فيقرر مذهبها الجعفري أن إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه يقع لغواً ولا يترتب عليه الفرقة، ومذهبها هذا يتفق مع ظاهر نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها، ولا أدل على ذلك من أن بعض الروايات تذكر أن الرسول عليه السلام لم يعتد بالطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجه في حالة الحيض ولم يعتبرها طلقة، فقد روي عن ابن جرير عن ابن الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك، فقال: إن رسول الله عليه السلام: **«ردها علي ولم يرها شيئاً»**، أي لم يعتد بهذه الطلقة).

(فإذا لم تجد الوسائل السابقة جميعاً، ولم تثن الزوج عن عزمه على الفرقة، كان في ذلك دليل على

قيام حالة خطيرة تتهدد استقرار الأسرة، وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها).

(فحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام).

(وحتى في هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر فوضع للطلاق نظماً تتيح للزوج في أثناء إجراءات الفرقة نفسها فرصة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثمَّ سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية)[1].

فللزوجين حق المراجعة الأولى والثانية إذ قد يثير بينهما الطلاق الأول أو الثاني في نفس الزوجين رغبة جديدة لمعاودة الحياة الزوجية بينهما مرة ثانية بعد الطلقة الأولى، ومرة ثالثة بعد الطلقة الثانية ولذلك جعل الطلاق ثلاث مرات فقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2]،

---

(١) انظر: الدكتور علي عبد الواحد وافي: «المرأة في الإسلام» ص ٨٠ ــ ٨٧، ط ٢، ١٩٧٩م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ــ مصر.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

فلعلهما يحاولان إعادة تجربة الحياة مرة أخرى، فينالان السعادة التي لم يكونا ينالانها من قبل.

ولذلك أباح الإسلام للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1]، كما أنه جعل ما يساعد الزوجين على مراجعة نفسهما، وإعادة التفكير في الأمر، والنظر إليه نظرة جدية أكثر مما كانا ينظران إليه، إذ جعل فترة العدة بعد الطلاق ثلاث حيضات، تقرب من ثلاثة أشهر، أو وضع الحمل. وجعل على الزوج واجب الإنفاق على هذه المطلقة وإسكانها طوال مدة العدة، ومنعه من إخراجها حتى تستوفي عدتها، وذلك تأليفاً للقلوب، وتصفية للنفوس، وإفساحاً للطريق التي بها يرجعان إلى بعضهما، ويستأنفان الحياة الصافية الجديدة، ووصى في هذه الناحية توصيات صريحة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

﴿ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، فإن لم تؤثر هذه المعاملات، أو أثرت بعد الطلقة الأولى والثانية، ثم حصلت الطلقة الثالثة رغم كل ذلك، فإن المسألة حينئذ لا يمكن المراجعة فيها فضلاً عن بقاء الزواج.

فكان لا بد من الفراق التام، واستئناف عشرة أخرى حتماً، دون إعادة التجربة الفاشلة لنفس العشرة، قبل تجربة عشرة أخرى، ولذلك جعل الطلاق الثالث حاسماً، فقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] ومنع مراجعة الزوج لزوجته بعد الطلقة الثالثة.

وبهذا يظهر ما في تشريع الطلاق وأسلوب تشريعه وكيفية إيقاعه من الحكمة البالغة ومن النظر الدقيق للحياة الاجتماعية، ليضمن لها السعادة والعيش الهنيء فإن فقدت هذه السعادة، ولم يبق أمل في إرجاعها، كان لا بد من انفصال الزوجين ولذلك شرع الطلاق على الوجه الذي بيناه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(فأمر الطلاق ليس بالأمر الهين حتى يتلاعب فيه المتلاعبون، أو ينطق به العابثون أو يردد باستمرار على ألسنة السفهاء بلا حاجة ولا ضرورة.

لقد سماه الفقهاء يمين السفهاء، أي إذا كان لغير حاجة أو ضرورة فعلى المسلم أن يحفظ لسانه من النطق به حتى لا يدخل في عداد هذا الصنف من الناس، وكم نرى من الناس من يرددون كلمة الطلاق على أتفه الأسباب وأسوأ الحالات. بل يحلفون به على كل أمر يصيبهم ثم يبررون ذلك ويدعون أنهم كانوا في حالة عصبية وغضب، ولا شك أن هذا حرام لأنه حلف بغير الله ولا يجوز الحلف إلاّ بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته)[1].

وهكذا نخلص إلى القول: (إن الإسلام لما كان ديناً واقعياً فإنه أسس نظام الطلاق على أنه علاج لا عقوبة وإصلاح لا تخريب. لأن الغاية التي يهدف إليها من الزواج في تشريعه ضمان بقاء الحياة الزوجية

---

(١) «زواجك أيها المسلم» ص ٨٣، ٨٤.

بعيدة عن رياح الفرقة ما أمكن بغية التناسل وبقاء النوع الإنساني، فإن استحال ذلك كان الفراق هو العلاج الوحيد حيث لا علاج سواه ولا إصلاح يتم بدونه عند استحكام النفرة حيث لم يكن بد أمام هذه المشكلة الاجتماعية إذا تحدد موطن الداء إلاَّ أن يصف له الدواء فيصبح الطلاق في هذه الحالة ضرورة لا بد منها، ومن المعلوم لدينا أن حالة الضرورة إذا قيست بالحالات الاعتيادية كانت نسبتها ضئيلة جداً لا تساوي ١ ٪، وهكذا فالطلاق في واقعية الإسلام إذن ضرورة توجبها الحياة الزوجية إن لم يستقم أمرها وغدت نقمة بعد أن كانت نعمة وتأكد الزوجان وذوو الإصلاح أنه لا سبيل لاستمرارها لاستحكام الشقاق وتنافر القلوب إلاَّ بارتكاب الآثام ومعصية أوامر الله والخروج على نواهيه)[١].

ويبقى الطلاق عزيزي القارىء الكريم دواء مر المذاق وجراحة موجعة، ولكن من الذي يلغي

---

(١) الدكتور عبد الستار حامد: «واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق» ص ٨٢، ٨٣.

التداوي كراهة المرارة أو يحرم الجراحات كراهة للآلام والمصائب؟

لا بد ــ في شريعة العقل ــ من الدواء ومن الجراحة وما دمنا نعيش في عالم كون وفساد وصواب وخطأ، وصحة ومرض، وحكمة وحماقة، وحيث لا عصمة لبشر، فكان لا بد في الإسلام ــ بمنهجه التوافقي ــ من وسيلة لتدارك الأخطاء. وإعطاء الفرصة لبني آدم وبنات حواء كي يبدأوا من جديد بناء سعادتهم في الدنيا بإقامة أركان أسرات سليمة الصرح، يعمرها الأمن والمودة والرحمة.

(والإسلام يضع رخصة الطلاق في موضع الدواء الكريهة المذاق أو مبضع الجراح لا زيادة. فلا ينبغي استخدامهما في غير موضعهما ولا يطعن على مبدئه أن يطيش به لسان، كما لا يطعن على الماء أنه قد يشرب به الشارب أو يغرق فيه السابح، لا يطعن في النار إنها قد تكون حريقاً لا يبقي ولا يذر، فالمعول هنا على تقوى الله ثم التعقل والحيطة والحذر.

ثم إن الطلاق ــ بعد كل شيء ــ أبغض الحلال عند الله)[1].

وأختم هذا الفصل برسالة رائعة كتبها أحد الأزواج إلى زوجته قائلاً:

(هناك وراء كل الأبواب المغلقة توجد هموم بين الرجل والمرأة، تصل هذه الهموم في بعض الأحيان إلى النقاش الحاد الذي يؤدي إلى مشاجرة أو مشاحنة، ويضطر أحد الطرفين في بعض الأحيان إلى فقدان أعصابه، ويتفوه بكلمات لا يقصدها لأنه في ساعة غضب، وفي ساعة الغضب تعمى البصيرة، ويفقد العقل اتزانه، وفي هذه اللحظة على الطرف الآخر أن يكون متزناً مستقيماً لأن تلك اللحظة هي خيط رفيع، إذا شُدَّ من طرفيه تقطع، وأشد ما يؤلمني ويفقدني صوابي هو قولك: طلقني، طلقني، طلقني، إنك ترددينها في النقاش الواحد عشرين مرة، افترضي يا عزيزتي أنني في فورة غضبي طلقتك،

(١) الدكتور نظمي لوقا: «أنا والإسلام» ص ١٦٢، ١٦٣، مكتبة غريب للطباعة ــ القاهرة.

ما الذي سيحصل؟ ستتفاقم المشكلة طبعاً، وسيتدخل فيها أطراف أخرى: أهلي وأهلك، وتكبر المسألة، وقد تصل إلى المحاكم ويزداد الخلاف بين العائلتين، ويكون السبب سوء تصرف في وقت معين، ومن سيدفع الضريبة فيما بعد؟ أنتِ حتماً، ألا تعرفين طباعي بالرغم من مضي أعوام على زواجنا، أنا رجل أبيض القلب، صبور مستقيم النية، كل ما أرغبه منك أن تتركيني إلى أن أهدأ، وبعدها عاوديني واطلبي الطلاق بعد أن أهدأ إن كان التفوه بهذه الكلمة يريحك. الطلاق يا عزيزتي ليس لعبة يلهو بها الكبار كلما أرادوا الهروب من المواجهة. الطلاق كلمة كبيرة جداً: تعني تشرد أطفال، تعني خروج أحدنا من شرايين الآخر، وأنا لا أرغب في طردك من شراييني، أنت زوجتي، أنا أحبك، ربما تعلمين مدى حبي لك، ولذلك تستخدمين سلاح الطلاق، كثيراً بقصد الدلال، لتعرفي مقدار هذا الحب. إنك في عروقي وإن خرجت من حياتي فقد أموت من الهم، ولكن لا تستغلي هذا الحب في استفزازي والقضاء على

كرامتي، لا تعتمدي على حبي كثيراً في هذه الأمور ولا تتمادي، ربما تقولين: إنك لست مجبرة على تحمل غضبي، نعم هذا صحيح ولكن غضبي نادر يا زوجتي، وإن كنت قد وصلت إلى تلك المرحلة فلا بد من سبب لذلك. الحياة صعبة وربما تكون مشاكلنا تافهة مقارنة بمشاكل غيرنا، ولكن لا تنظري إلى أي منها بتجرد، هناك عوامل كثيرة تدخل ضمن المشكلة، فتساعد على تفاقمها. الجو المحيط، التعب النفسي، الظروف المادية الصعبة، أحياناً يستيقظ الإنسان من نومه يتملكه شعور بالإحباط والحزن، لا يدرك له سبباً، لذلك تتجسم الأمور أمام ناظريه، ويكبر صغيرها ويثيره رغم تفاهته. فلماذا لا تلتمسين لي الأعذار وأنت زوجتي رفيقة عمري؟ إن لم تتحمليني في أسوء لحظات حياتي وتفهمي نفسيتي وتراعيها وتداعبيها، إلى أين أذهب؟ ما السبيل؟ أرجوك يا عزيزتي كفي عن المطالبة بالطلاق، أنا لا أرغب في استخدامه سلاحاً يحطم ما بنيناه في أعوام، بل يحطم ما بيننا في الآخرة، قال

رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة طلبت طلاقاً من زوجها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»، تذكري هذا جيداً، فالطلاق ليس لعبة يلعب بها الزوجان).

(وليعلم الزوجان معاً أن الحياة الأسرية لها قدسيتها، ولها احترامها، ولها جلالها وصفاؤها وانعكاساتها على النفوس، فلا بد من مراعاة ذلك، فلا بد من الحفاظ عليها وكلا طرفيها مطالب أن يقوم بهذه المهمة، والزوج ـ وهو سيد الموقف ـ لا بد أن يعي خطورة ما يقدم عليه، فما كان الطلاق في يوم من الأيام سيفاً مسلطاً على الحياة الزوجية يهدد استقرارها في كل آن وحين، إنما مخرج من ضائقة يتعذر معهما استمرار الحياة الزوجية فيما يخص الزوجين أو أحدهما، واستعماله فيما وراء ذلك تعسف في استعمال الحق سيجازى المتسبب فيه جزاء ما صنعت يداه. فضريبة الطلاق ـ أولاً وأخيراً ـ ستدفعينها رهقاً من أعصابك، وعبرات من عينيك، وحسرات وآهات، وتندمين حين لا ينفع الندم).

وتذكَّري أن الناس اليوم ينظرون إلى المطلقة

نظرة خاصة، فاحفظي بيتك وحافظي على سمعتك)[1].

• • •

---

(١) الشيخ أحمد القطان: «سرّي وللنساء فقط»، الجزء الثاني، ص ٣٧ ــ ٤٠، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م، دار الدعوة ــ الكويت.

حقّ الطلاق للمرأة في الإسلام

لقد جعل الشارع الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، وذلك لأن الرجل قائداً للأسرة وقواماً عليها، ولأنه في العادة والأغلب من الحالات أبعد من التأثر بالغضب والاستجابة السريعة للانفعال من المرأة. إلاَّ أنه لما كانت المرأة شريكة في هذه الحياة الزوجية، وكان كل كدر ومقت يحصل في البيت يصيبها كما يصيبه، فإنه لا بد أن يضمن لها أن تتخلص من الشقاء إذا أصابها في البيت، بحل عقدة الزواج من قبلها، لذلك لم يتركها الشارع مجبرة على البقاء مع الزوج إذا تعذرت السعادة في بقائها معه.

فللزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

١ ــ إذا جعل الزوج أمر طلاقها بيدها، فإن لها أن تطلق نفسها متى شاءت حسب ما ملكها إياها.

٢ ــ إذا علمت إن في الزوج علة تحول دون الدخول، كالجب والعنة والخصاء إذا كانت هي سالمة من مثلها، كالرتق والقرن، فإن لها في مثل هذه الحالة أن تطلب فسخ نكاحها منه ويجاب طلبها ويفسخ النكاح إن تحقق وجوب العيب.

٣ ــ إذا ظهر للزوجة ــ قبل الدخول أو بعده ــ أن الزوج مصاب بمرض من الأمراض والتي لا يمكن الإقامة بها معه بلا ضرر، كالجذام والبرص والزهري وغيرها، أو طرأ عليه مثل هذه الأمراض، فإن لها أن تراجع الحاكم، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها ويجاب طلبها إذا ثبت وجود المرض.

٤ ــ إذا جن الزوج بعد عقدة النكاح فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب تفريقها منه والقاضي يؤجل التفريق مدة سنة، فإن لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة يحكم القاضي بالتفريق.

٥ ــ إذا سافر إلى أي مكان، بعد أو قرب، ثم غاب وانقطعت أخباره أو اختفى وانقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة متعذراً، فإن لها أن تطلب

التفريق منه، والقاضي يفرق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري عليه.

٦ ـ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته لإعساره وعجزه عن النفقة، فللزوجة أن تطلب الطلاق منه، وعلى القاضي أن يمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق بعد ذلك، أما إذا امتنع عن الإنفاق وهو موسر، وتعذر عليها الوصول إلى مالها للإنفاق، فإن لها أن تطلب التطليق وعلى القاضي أن يطلق عليه في الحال دون إمهال.

٧ ـ إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق، فإن لها أن تطلب التفريق، وعلى القاضي أن يعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج، والمجلس العائلي هذا يصغي إلى شكاوى الطرفين ويبذل جهده للإصلاح، وإن لم يمكن التوفيق بينهما، يفرِّق هذا المجلس بينهما على الوجه الذي يراه وبما يظهر له من التحقيق. وقد تقدم الحديث بإسهاب عن الموضوع في باب معالجة نشوز الزوج.

● ● ●



مــن مصــادر الكتــاب،

بعد القرآن وكتب الحديث

١ ـ الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، المكتب العالمي للبحوث.

٢ ـ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت.

٣ ـ المرأة في الإسلام، د. علي عبد الواحد وافي.

٤ ـ المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي الباجوري.

٥ ـ الحياة الزوجية السعيدة في ظل الإسلام، عبد الحميد خزار.

٦ ـ الزواج الإسلامي السعيد، رعد كامل الحيالي.

٧ ـ أسس في الدعوة ووسائل نشرها، د. محمد عبد القادر أبو فارس.

٨ ـ أنا والإسلام، د. نظمي لوقا.

٩ ـ زواجك أيها المسلم، عبد العليم السعدي.

١٠ ـ سرّي وللنساء فقط، أحمد القطان.

١١ ــ فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، د. أحمد الكبيسي.

١٢ ــ واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق، د. عبد الستار حامد.

١٣ ــ مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن.

١٤ ــ مجلة التربية الإسلامية، التي تصدرها جمعية التربية الإسلامية في بغداد، العدد السادس، السنة الحادية والثلاثون.

١٥ ــ مجلة التضامن الإسلامي، التي تصدرها وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة، الأعداد الآتية:

ــ الجزء الثاني، شعبان ١٤١٠هـ.

ــ الجزء التاسع، ربيع الأول ١٤١٠هـ.

ــ الجزء العاشر، ربيع الأول ١٤١٠هـ.

ــ الجزء الحادي عشر، جمادى الأول ١٤١٠هـ.

وهناك بعض من الكتب أشرنا إليها في الهوامش.

• • •

فهرس



كتب للمؤلف

❑ كتب مطبوعة:

١ ــ «إلى كل فتاة تؤمن بالله». (دراسة تحليلية لمسألة حجاب المرأة المسلمة، مستمدّة من كتاب الله وسنَّة رسوله وأقوال السلف الصالح). الطبعة الرابعة.

٢ ــ «الزواج الإسلامي السعيد». (دليل كل رجل وامرأة لتكوين أسرة مسلمة). الطبعة الثانية.

٣ ــ «الدين النصيحة» (١ ــ ٢). (مجموعة نصائح إسلامية لبلوغ سعادة الدارين).

٤ ــ «تعدُّد الزوجات في الإسلام.. كيف؟ ولماذا؟».

٥ ــ «الدعاء هو العبادة».

٦ ــ «مَن المكلَّف بالدعوة إلى الله؟».

٧ ــ «الإعلام الإسلامي: الواقع والحقيقة».

❑ كتب جاهزة للطباعة:

٨ ـ «للمتبرجات فقط».

٩ ـ «شذرات وقطوف».

❑ كتب تالية قيد الإعداد:

١٠ـ «زاد الداعية إلى الله عز وجل».

١١ـ «الابتلاء والمِحَن في حياة الدُّعاة».

١٢ـ «الإسلام وحقوق المرأة السياسية».

١٣ـ «الدِّين النصيحة» (الجزء الثالث).

● ● ●



روى النسائي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنّة؟ الودود الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذق غمصاً (نوماً) حتى ترضى» كما يجمل بالزوج أن يكبر بزوجته هذا العمل، ويقابلها سماحاً بسماح، وعطفاً بعطف، فيرأب الصدع ويتلاشى الخلاف.

